



٧٢٠٧ هذا الكتاب بحاشية

بسم الله حقيقي الحمد لله حقيقي	بسم الله عرفي الحمد لله اضافي	بسم الله حقيقي الحمد لله اضافي
بسم الله اضافي الحمد لله حقيقي	بسم الله اضافي الحمد لله اضافي	بسم الله حقيقي الحمد لله عرفي
بسم الله عرفي الحمد لله حقيقي	بسم الله اضافي الحمد لله عرفي	بسم الله عرفي الحمد لله عرفي
باطل	صحيح غير معتبر	صحيح معتبر

[illegible]

الحمد لله

قال بعض المحققين للابتداء في كل من التسمية والتحميد حقيقي لان ... تعلق به تبركا وتيمنا فيكون الابتداء ببسم الله الرحمن الرحيم والتبرك وهو حقيقي ... جزء من الكتاب فيكون الابتداء بالحمد اضافيا حقيقيا لانه لم يتقدم عليه جزء من الكتاب ... حقيقيا فتدبر

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الحمد لله افتتح بحمد الله بعد البسملة ابتداء بخير الكلام واقتداء بحديث خير الانام عليه واله الصلوة والسلام فان قلت حديث الابتداء مروى في كل من التسمية والتحميد فكيف التوفيق بينهما قلت الابتداء في حديث التسمية محمول على الحقيقي وفي حديث التحميد محمول على الاضافي او على العرفي او في كليهما على العرفي والحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري نعمة كان او غيرها والله علم على الاصح للذات واجب الوجود المستجمع

الذي هدانا

لجميع صفات الكمال ولدلالته على هذا الاستجماع صار الكلام في قوة ان يقال الحمد مطلقا منحصر في حق من هو مستجمع لجميع الكمالات من حيث هو كذلك فكان كدعوى الشيء ببينة وبرهان ولا يخفى لطفه قوله الذي هدانا الهداية قيل هي الدلالة الموصلة اي الايصال الى المطلوب وقيل هي اراءة الطريق الموصل الى المطلوب والفرق بين المعنيين ان الاول يستلزم الوصول الى المطلوب بخلاف الثاني فان الدلالة على ما يوصل الى المطلوب لا يلزم ان يكون موصلا الى ما يوصل فكيف يوصل الى المطلوب والاول منقوض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى اذ لا يتصور الضلالة بعد الوصول الى الحق والثاني منقوض بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي

سواء الطريق

من يشاء فان النبي كان شانه اراءة الطريق
والذي يفهم من كلام المص في حاشية الكشاف
هو ان الهداية لفظ مشترك بين هذين المعنين
وح يظهر اندفاع كلا النقضين ويرتفع الخلاف
من البين ومحصول كلام المص في تلك الحاشية
ان الهداية يتعدى الى المفعول الثاني تارة بنفسه
نحو اهدنا الصراط المستقيم وتارة بالى نحو والله
يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وتارة باللام نحو ان
هذا القران يهدي للتي هي اقوم فمعناها على الاستعمال
الاول هو الايصال وعلى الثانيين اراءة الطريق قوله
سواء الطريق اي وسطه الذي يفضي سالكه الى المطلوب
البتة وهذا كناية عن طريق المستوي والصراط المستقيم
اذ هما متلازمان وهذا كناية مراد من قرعه بالطريق
المستوي والصراط المستقيم ثم المراد بهما اما نفس الاسلام

وجعل لنا التوفيق خير رفيق
والصلوة على من ارسله

او خصوصا ملة الاسلام والاول اولى لحصول البراعة
الظاهرة بالقياس الى تسمية الكتاب بقوله وجعل لنا
الظرف اما متعلق بجعل واللام للانتفاع كما قيل في قوله
تعالى جعل لكم الارض فراشا واما بر فيق وح يكون تقديم
معمول المضاف اليه على المضاف لكونه ظرفا والظرف مما يتوسع
فيه والاول اقرب لفظا والثاني معنى قوله التوفيق
هو توجيه الاسباب نحو المطلوب الخير قوله والصلوة
هي بمعنى الدعاء اي طلب الرحمة واذا اسندت الى الله
تجردت عن معنى الطلب ويراد به الرحمة مجازا قوله
على من ارسله لم يصرح باسمه عليه السلام تعظيما او اجلالا
وتنبيها على انه فيما ذكر من الوصف بمرتبة لا يتبادر الذهن
منه الا اليه واختار من بين الصفات هذا لكونها
مستلزمة لساير الصفات الكمالية مع ما فيه
من التصريح بكونه رسولا فان الرسالة فوق النبوة

هذا هو بالاهتدا حقيق
ونور ارى به بالاقتداء

فان المرسل هو النبي الذي ارسل اليه دين وكتاب
وقوله هذا اما مفعول له لقوله ارسله وحينئذ
يراد بالهدى هدى الله حتى يكون فعل الفاعل
الفعل المعلل به او حال عن الفاعل بل عن المفعول وح
فالمصدر بمعنى اسم الفاعل او يقال الطلق على ذى الحال مبالغة
نحو زيد عدل وقوله هو بالاهتدا مصدر مبنى
للمفعول اى بان يهتدى به والجملة صفة لقوله هدى
او يكونان حالين مترادفين بان يكون كل منهما حالا
عن ضمير المفعول فى ارسله او متداخلين بان يكون
هذا حالا من ضمير الفاعل فى هدى باعتبار كونه بمعنى
هاد او بحمل الاستيناف اى هو حقيق على هذا قوله
نور امع الجملة التالية له قوله به متعلق بالاقتداء
لا بيليق فان الاقتداء به صلى الله عليه وسلم انما يليق بنا لا به فانه
كان الانا الانه وح تقديم الظرف لقصد الحصر والاشارة
الى ان ملته ناسخة للملل سائر الانبياء عليهم السلام
واما

يليق وعلى اله واصحابه الدنى *
سعد والى مناهج الصدق بالتصديق
وصعد والى معارج الحق

واما الاقتداء بالائمة عليه السلام فيقال انه اقتداء
بالاقتداء بهم حقيقة او يقال الحصر اضافى بالنسبة
الى سائر الانبياء عليهم السلام قوله وعلى اله بدليل تصغيره
على اهيل خص استعماله فى الاشراف والاهل اعم منه
وال النبى عترته المعصومين قوله واصحابه هم الذين
التقاء ادركوا صحبة النبى مع الايمان قوله سعدوا
اى وجد السعادة قوله فى المناهج جمع منهج وهو
الطريق الواضح قوله الصدق الخبر والاعتقاد
اذا طابق الواقع كان الواقع ايضا مطابقا له فان المفاعلة
من الطرفين فمن حيث انه مطابق للواقع بالكسر يسمى صدقا
ومن حيث انه مطابق له بالفتح يسمى حقا وقد يطلق
الصدق والحق على نفس المطابقة والمطابقية ايضا
قوله بالتصديق متعلق بقوله سعدوا اى بسبب
التصديق والايمان بما جاء النبى صلى الله عليه وسلم قوله وصعدوا
معارج الحق يعنى بلغوا اقصى مراتب الحق فان الصعود

جمع معراج السلم وكذا جمع الاضافة لتفيد افادة
الاستغراق يلكندم

اصل اهل

بالتحقيق وبعد فهذا غاية التهذيب
الكلام

على جميع مراتبه فيستلزم ذلك قوله بالتحقيق ظرف
لغو متعلق بصعد واكاثر او مستقر خبر لمبتدا محذوف
اى هذا الحكم متلبس بالتحقيق اى محقق قوله
وبعد هو من الغايات ولها حالات ثلث فانها اما
ان يذكر معها المضاف اليه اولا على الثانى فاما ان يكون
نسيا منسيا او منويا فعلى الاولين معربة وعلى الثالث
مبنية على الضم قوله فهذا هذا الفاء اما على توهم
اما او على تقديرها فى نظم الكلام وهذا اشارة الى
المرتب الحاضر فى الذهن من المعانى المخصوصة المعبر عنها
بالالفاظ المخصوصة او تلك الالفاظ الدالة على المعانى
المخصوصة سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف
او بعده اذ لا وجود للالفاظ المرتبة ولا للمعانى فى الخارج
فان كانت الاشارة الى الالفاظ فالمراد بالكلام الكلام
اللفظى وان كانت الى المعانى فالمراد به الكلام النفسى
الذى يدل عليه الكلام اللفظى قوله غاية التهذيب

الكلام

في تحرير المنطق والكلام وتقريب المرام
من تقرير عقايد الاسلام

الكلام حمله على هذا اما على المبالغة نحو زيد عدل
او بناء على ان التقدير هذا الكلام مهذب غاية التهذيب
فحذف الخبر واقيم المفعول المطلق مقامه واعرب باعرابه
على طريقة مجاز الحذف قوله فى تحرير المنطق والكلام
لم يقل فى بيانهما الذى لفظ التحرير من الاشارة الى ان هذا
البيان خال عن الحشو والزوايد والمنطق آلة قانونية
تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء فى الفكر والكلام هو
العلم الباحث عن احوال المبدء والمعاد على نهج قانون
الاسلام قوله وتقريب المرام بالجر عطف على التهذيب
اى هذا غاية تقريب المقصود الى الطبايع والافهام
والحمل على طريق المبالغة او التقدير هذا الكلام مقرب غاية
التقريب قوله من تقرير عقايد الاسلام بيان للمرام والاضافة
فى عقايد الاسلام بيانية ان كان الاسلام عبارة عن نفس
الاعتقادات وان كان عبارة عن مجموع الاقرار باللسان
والتصديق بالجنان والعمل بالاركان او كان عبارة عن مجرد

جعلته تبصرة لمن حاول التبصر لدى الافهام
وتذكرة لمن اراد ان يتذكر من ذوي الافهام
سيما للولد الاعز الحفي الحري بالاكرام سمي

الا قرار باللسان فالاضافة لامية قوله
جعلته تبصرة اي مبصرة او يحتمل التجوز في الاسناد
وكذا قوله تذكرة قوله لدى الافهام بالكسر اي تفهيم
الغير اياه او تفهيمه للغير والاول للمتعلم والثاني
للمعلم قوله من ذوي الافهام بفتح الهمزة جمع فهم
والظرف اما في موضع الحال من فاعل يتذكر او متعلق
بيتذكر بتضمين معنى الاخذ او التعلم اي يتذكر اخذا
او متعلما من ذوي الافهام فهذا ايضا يحتمل الوجهين
قوله سيما السي على المثل يقال هما سيان اي مثلان
واصل سيما لا سيما حذف لا في اللفظ لكنه مراد
وما زائدة او موصولة او موصوفة وهذا اصله
ثم استعمل بمعنى خصوصا وفي ما بعده ثلاثة اوجه
قوله الحفي الشفيق قوله الحري اللائق قوله
قوام اي ما يقوم به امره قوله التائيد التقوية
من الايد بمعنى القوة قوله عصام اي يحفظ به

وعلى الله التوكل وبه الاعتصام القسم الاول
في المنطق

امره من الخلل قوله وعلى الله قدم الظرف ههنا
لقصد الحصر وفي قوله به لرعاية السجع ايضا
قوله التوكل هو التمسك بالحق والانقطاع عن الخلق
والاعتصام التشبث والتمسك قوله القسم الاول
لما علم ضمنا في قوله فحررته المنطق والكلام ان كتابه
على قسمين لم يحتج الى التصريح بهذا فصح تعريف
القسم الاول بلام العهد لكونه معهودا ضمنا
وهذا بخلاف مقدمة فانها لم يعلم وجودها
سابقا فلم يكن معهودا فلذلك نكرها وقال مقدمة
قوله في المنطق ان قيل ليس القسم الاول الا المسائل
المنطقية فما توجيه الظرفية قلت يجوز ان يراد
بالقسم الاول الالفاظ والعبارات وبالمنطق المعاني
فيكون المعنى ان هذه الالفاظ في بيان هذه المعاني
ويحتمل وجوها اخر والتفصيل ان القسم الاول

مقـدمـة

عن احد معان سبعة الالفاظ والمعاني او النقوش
او المركب من الاثنين او الثلثة والمنطق عبارة
عن احد معان خمسة اما الملكة او العلم بجميع
المسائل او بالقدر المعتد به الذي يحصل به
العصمة او نفس المسائل جميعا او نفس القدر المعتد به
فيحصل من ملاحظة الخمسة مع السبعة خمسة
وثلثون احتمالا يقدر في بعضها البيان وفي بعضها
التحصيل او الحصول حسبما وجد العقل السليم
مناسبا قوله مقدمة اي هذه مقدمة
يتبين فيها امور ثلثة رسم المنطق وبيان الحاجة
اليه وموضوعه وهي ماخوذة من مقدمة الجيش
والمراد منها هنا ان كان الكتاب عبارة عن الالفاظ
والعبارات والمقدمة طائفة من الكلام قدمت
امام المقصود لارتباط المقصود بها ونفعها فيه

العلم ان كان اذعانا للنسبة
فالتصديق

وان كان عبارة عن المعاني فالمراد من المقدمة طائفة
من المعاني يوجب الاطلاع عليها بصيرة في الشروع
ويجوز الاحتمالات الاخر في الكتاب بسنة وجوازها
في المقدمة التي هي جزؤه لكن القوم لم يزيدوا على
الالفاظ والمعاني في هذا الباب شيئا قوله
العلم هو الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل
والمصنف لم يتعرض لتعريفه اما لكفاية التصور
بوجه ما في مقام التقسيم واما لان التعريف العلم
مشهور مستفيض واما لان العلم بديهي التصور
على ما قيل قوله ان كان اذعانا للنسبة اي اعتقادا
بالنسبة الخبرية الثبوتية كالاذعان بان
زيدا قائم او السلبية كالاعتقاد بانه ليس بقائم
فقد اختار مذهب الحكماء حيث جعل التصديق
نفس الاذعان والحكم دون المجموع المركب منه ومن تصور

والا فتصور ويقسمان

الطرفين كما زعمه الامام الرازي واختار مذهب
القدماء حيث جعل متعلق الاذعان والحكم الذي
هو جزء اخير للقضية هو النسبة الخبرية الثبوتية
او السلبية لا وقوع النسبة الثبوتية التقييدية
او لا وقوعها ويشير المص الى تثليث اجزاء القضية
في مباحث القضايا قوله والا فتصور سواء كان
ادراكا لامر واحد كتصور زيد او لامور متعددة
بدون النسبة كتصور زيد وعمرو او مع نسبة غير
تامة لا يصح السكوت عليها كتصور غلام زيد او
تامة انشائية كتصور اضرب او خبرية مدركة
بادراك غير اذعاني كما في صورة التخييل والشك والوهم
قوله ويقسمان الانقسام بمعنى القسمة على
ما في الاساس اي يقسم التصور والتصديق كل
من وصفي الضرورة اي الحصول بلا نظر والاكتساب

بالضرورة الضرورة والاكتساب بالنظر
وهو ملاحظة المعقول لتحصيل
المجهول

بالنظر فيأخذ التصور قسما من الضرورة فيصير ضروريا
وقسما من الاكتساب فيصير كسبيا وكذا الحال في التصديق
فالمذكور في هذه العبارة صريحا هو انقسام الضرورة
والاكتساب ويعلم انقسام كل من التصور والتصديق الى الضروري
والكسبي ضمنا وكناية وهي لها ابلغ واحسن من التصريح
قوله بالضرورة اشارة الى ان هذه القسمة بديهية
لا يحتاج الى تجشم الاستدلال كما ارتكبه قوم وذلك
لانا اذا رجعنا الى وجداننا وجدنا من التصورات ما هو
حاصل لنا بلا نظر كتصور الحرارة والبرودة ومنها ما هو
حاصل بالنظر وفكر كتصور حقيقة الجن والملك وكذا
من التصديقات ما يحصل بلا نظر كالتصديق بان
الشمس مشرقة والنار محرقة ومنها ما يحصل بالنظر
كالتصديق بان العالم حادث والصانع موجود
قوله وهو ملاحظة المعقول اي النظر توجه النفس

وقد يقع فيه الخطاء فاحتيج

نحو الامر المعلوم لتحصيل امر غير معلوم وفيه العدول
عن اللفظ المعلوم الى المعقول فوائد منها التحرز عن استعمال
لفظ المشترك في التعريف ومنها التنبيه على ان الفكر انما
يجري في المعقولات اي الامور الكلية الحاصلة في العقل
دون الامور الجزئية فان الجزئي لا يكون كاسبا ولا مكتسبا
ومنها رعاية السجع قوله وقد يقع فيه الخطاء بدليل
ان الفكر قد ينتهي الى نتيجة كحدوث العالم ثم فكر
اخر ينتهي الى نقيضها كقدم العالم فاحد الفكرين باطل
خطاء ح لا محالة والا لزم اجتماع النقيضين فلا بد
من قاعدة كلية لو روعيت لم يقع الخطاء في الفكر وهو
المنطق فقد ثبت احتياج الناس الى المنطق في العصمة
عن الخطاء في الفكر بثلث مقدمات الاولى ان العلم
اما تصور واما تصديق والثانية ان كلا منهما
اما يحصل بلا نظر او يحصل بالنظر والثالثة ان النظر
قد يقع فيه الخطاء فهذه المقدمات تفيد احتياج

الناس

الى قانون نعصم عنه وهو المنطق وموضوعه

الناس في التحرز عن الخطاء في الفكر الى قانون وذلك هو
المنطق وعلم من هذا التعريف للمنطق ايضا بانه قانون
تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر فههنا علم
امران من الامور الثلثة التي وضعت المقدمة لبيانها
ضمنا بقي الكلام في الامر الثالث وهو تحقيق ان موضوع
المنطق ماذا فاشار اليه بقوله موضوعه الخ قوله
قانون القانون لفظ يوناني او سرياني وفي الاصل موضوع
لمسطر الكتاب وفي الاصطلاح قضية كلية يعرف
منها احكام جزئيات موضوعها كقول النحاة كل فاعل
مرفوع فانه حكم كلي يعلم منه احكام احوال جزئيات
الفاعل قوله وموضوعه موضوع العلم ما يبحث فيه
عن عوارضه الذاتية والعرض الذاتي ما يعرض الشيء اما
اولا وبالذات كالتعجب اللاحق للانسان من حيث انه
انسان واما بواسطة امر مساو لذلك الشيء كالضحك

المعلوم التصوري او التصديقي من حيث يوصل الى المطلوب
تصوري فيسمى معرفا او تصديقي
فيسمى

الذي يعرض حقيقة للتعجب ثم يعرض ومنه للانسان
بالعرض والمجاز فانهم قوله المعلوم التصوري اعلم
ان موضوع المنطق هو المعرف والحجة اما المعرف فهو عبارة
عن المعلوم التصوري لكن لا مطلقا بل من حيث انه يوصل الى المجهول
تصوري كالحيوان الناطق الموصول الى تصور الانسان واما
المعلوم التصوري الذي لا يوصل الى مجهول تصوري فلا تسمى
معرفا والمنطق لا يبحث عنه كالامور الجزئية المعلومة
نحو زيد وعمرو واما الحجة فعبارة من المعلوم التصديقي لكن
لا مطلقا ايضا بل من حيث انه يوصل الى مطلوب تصديقي كقولنا
العالم متغير وكل متغير حادث الموصل الى تصديق بقولنا
العالم حادث واما ما لا يوصل كقولنا النار حارة مثلا
فليس حجة والمنطق لا يبحث فيه بل يبحث عن المعرف والحجة
من حيث انهما ايضا كيف ينبغي ان يترتب لحتى يوصل الى
المجهول قوله معرفا لانه به يعرف ويبين المجهول

حجة فصل دلالة اللفظ على تمام ما وضع له مطابقة
وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج التزام

التصوري قوله حجة لانه يغلب بها اللغلبة على الخصم

الدلالة ...
اخر الاول هو الدال والثاني هو المدلول والدلالة ان كانت
لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وكل منهما اما ان كانت

لفظا فان الدلالة لفظية والا فغير لفظية ثم ان كان بسبب وضع الواضع
وتعيينه الاول بازاء الثاني فوضعية كدلالة لفظ زيد
على ذاته ودلالة دوال الاربع على مدلولاتها وان كان بسبب
اقتضاء الطبع كحدوث الدال عند عروض المدلول فطبعية
كدلالة اح اح على وجع الصدر ودلالة سرعة النبض
على الحمى وان كان بسبب امر غير الوضع والطبع فعقلية
كدلالة لفظ ديز المسموع من وراء الجدار على الوجود
اللافظ وكدلالة الدخان على النار فاقسام الدلالة ستة
والمقصود بالبحث ههنا هي الدلالة اللفظية الوضعية
اذ عليها مدار الافادة والاستفادة وهي تنقسم الى مطابقة
وتضمن والتزام لان دلالة اللفظ بسبب وضع الواضع اما على تمام
الموضوع له او على جزئه او على امر خارج عنه لازم له
قوله ولا بد اى في دلالة الالتزام قوله من اللزوم
اى كون الامر الخارج بحيث يستحيل تصور الموضوع له

بدونه

بدونه سواء كان هذا اللزوم الذي هو عقلا كالبصر
بالنسبة الى العمى او عرفا كالجود بالنسبة الى الحاتم قوله
ويلزمهما المطابقة ولو تقديرا اى لا شك ان الدلالة الوضعية
على جزء المسمى او لازمه فرع الدلالة على المسمى سواء
كانت الدلالة على المسمى محققة بان يطلق اللفظ ويراد به
المسمى ويفهم منه الجزء واللازم بالتبع او مقدرا كما اذا
اشتهر اللفظ في الجزء او اللازم فالدلالة على الموضوع له
وان لم يتحقق هناك بالفعل الا انها واقعة تقديرا يعني
ان لهذا اللفظ معنى لو قصد من اللفظ لكان دلالة
عليه مطابقة والى هذا اشار بقوله ولو تقديرا قوله
ولا عكس اذ يجوز ان يكون للفظ معنى بسيط لا جزء له
ولا خارج لازم له فيتحقق ح المطابقة بدون الالتزام
والتضمن ولو كان له معنى مركب لا لازم له تحقق
التضمن بدون الالتزام فلو كان له معنى مركب بسيط

والموضوع ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فمركب اما
تام خبر او انشاء

لانه لا يتحقق الالتزام بدون التضمن فالالتزام غير واقع
في شيء من الطرفين قوله والموضوع اي اللفظ الموضوع
ان اريد دلالة جزئه على جزء معناه فهو المركب والا فهو المفرد
فالمركب انما يتحقق بامور اربعة الاول ان يكون للفظ
جزء والثاني ان يكون لمعناه جزء والثالث ان يدل جزء
لفظه على جزء معناه والرابع ان يكون هذه الدلالة
مرادة فبانتفاء كل من القيود الاربعة يتحقق المفرد فقسما
واحد وللمفرد اقسام اربعة الاول ما لا جزء للفظه نحو
همزة الاستفهام الثاني ما لا جزء لمعناه نحو لفظ الله
الثالث ما لا دلالة لجزء لفظه على جزء معناه كزيد وعبد الله علما
الرابع ما يدل جزء لفظه على معناه لكن الدلالة
غير مقصودة كالحيوان الناطق علما للشخص الانساني قوله اما تام
اي يصح السكوت عليه كزيد قائم قوله خبر ان احتمل الصدق
والكذب اي يكون من شانه ان يتصف بهما بان يقال له

صادق

واما ناقص تقييدي او غيره والا فمفرد وهو ان استقل في الدلالة
بهيئته على احد الازمنة كلمة وبدونها اسم والا فاداة

صادق او كاذب قوله او انشاء ان لم يحتملهما قوله واما ناقص
اي لم يصح السكوت عليه قوله تقييدي ان كان الجزء الثاني
قيدا للاول نحو غلام زيد ورجل فاضل وقائم في الدار قوله
او غيره ان لم يكن الثاني قيدا للاول نحو في الدار قوله
والا فمفرد وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه
قوله ان استقل في الدلالة على معناه بان لا يحتاج فيها
الى ضم ضميمة قوله بهيئته بان يكون بحيث
كلما تحققت هيئته التركيبية في ضمن مادة موضوعة متصرف
فيها فهم واحد من الازمنة الثلاثة مثلا هيئة نصر
وهي المرتبة من ثلاثة حروف مفتوحة متوالية كلما
تحققت فهم الزمان الماضي لكن بشرط ان يكون تحققها
في ضمن مادة موضوعة متصرف فيها فلا يرد النقض بنحو
جسق جر قوله كلمة في الاصطلاح المنطقيين وفي عرف
النحاة فعل قوله والا اي وان لم يستقل في الدلالة بان

وايضا ان اتحد معناه مع تشخصه وضعا علم وبدونه

في عرف المنطقيين وحرف عند عرف النحاة قوله وايضا
هو مفعول مطلق لفعل محذوف اخر اي اض ايضا اي رجع
رجوعا وفيه اشارة الى ان هذه القسمة ايضا لمطلق المفرد
لا الاسم فقط وفيه بحث فانه يقتضي ان يكون الفعل
والحرف اذا كانا متحدي المعنى داخلين في العلم او المتواطي
او المشكك مع انهم لا يسمونهما بهذه الاسامي بل حقق
في موضعه ان معنيهما لا يتصفان بالكلية والجزئية
نال فيه قوله ان اتحد اي وحد معناه قوله مع تشخصه
اي جزئيته قوله وضعا اي بحسب الوضع دون الاستعمال
فانها يكون مدلوله كليا في الاصل ومتشخصا في الاستعمال
كانما الاشارة على راي المصنف لا يسمى علما وههنا كلام
وهو ان المراد بالمعنى في هذه التقسيم اما الموضوع له
تحقيقا او ما استعمل فيه اللفظ سواء كان وضع اللفظ
له تحقيقا او تاويلا فعلى الاول لا يصح عد الحقيقة والمجاز

من اقسام

ان تساوت افراده ومشكك ان تفاوتت باولية او اولوية
وان كثر معناه

من اقسام متكثر المعنى وعلى الثاني يدخل نحو اسماء الاشارة
على مذهب المصنف في متكثر المعنى ويخرج عن متحد المعنى فلا
حاجة في اخراجها الى التقييد بقوله وضعا قوله
ان تساوت اي يكون صدق هذا المعنى الكلي على تلك
الافراد على السوية قوله ان تفاوتت اي يكون صدق
هذا المفهوم على بعض افراده مقدما على صدقه على
بعض اخر بالعلية او يكون صدقه على بعض اولى وانسب
من صدقه على بعض اخر وعرضه من قوله ان تفاوت
باولية او اولوية مثلا فان التشكيك لا ينحصر فيهما
بل قد يكون بالزيادة والنقصان او بالشدة والضعف
قوله وان كثر اي اللفظ ان كثر معناه المستعمل هو
فيه فلا يخلو اما ان يكون موضوعا لكل واحد
من تلك المعاني ابتداء بوضع على حدة او لا يكون كذلك
والاول يسمى مشتركا كالعين للباصرة وللذهب والذات

فان وضع لكل فمشترك والا فان اشتهر في الثاني فمنقول
ينسب الى الناقل والا فحقيقة ومجاز

وعلى الثاني فالحال ان يكون اللفظ موضوعا للواحد
من تلك المعاني اذ المفرد قسم من اللفظ الموضوع ثم انه
اذا استعمل في معنى اخر فان اشتهر في الثاني وترك
استعماله في المعنى الاول بحيث يتبادر منه معنى
الثاني اذا اطلق مجردا عن القراين فهذا يسمى منقولا
وان لم يشتهر في الثاني ولم يهجر في الاول بل يستعمل
تارة في الاول واخرى في الثاني فان استعمل في الاول
اي المعنى الموضوع له يسمى اللفظ حقيقة وان استعمل
في الثاني الذي هو غير موضوع له يسمى مجازا ثم اعلم ان
المنقول لا بد له من ناقل من المعنى الاول المنقول عنه
الى المعنى الثاني المنقول اليه فهذا الناقل اما اهل الشرع
او اهل العرف العام او اهل العرف واصطلاح خاص
كالنحو مثلا فعلى الاول يسمى منقولا شرعيا وعلى الثاني
عرفيا وعلى الثالث اصطلاحيا والى هذا اشار بقوله

فصل المفهوم ان امتنع فرض صدقه على كثير فجزئي والا فكلي امتنعت افراده او امكنت
ولم توجد او وجد الواحد فقط مع امكان الغير او امتناعه او الكثير مع التناهي
او عدمه والكليان ان تفارقا كليا

ينسب الى الناقل قوله فصل المفهوم اي ما يحصل عند العقل
اعلم ان ما يستفاد من اللفظ باعتبار انه فهم منه يسمى
مفهوما وباعتبار انه قصد منه يسمى معنى وباعتبار
ان اللفظ دال عليه يسمى مدلولا قوله فرض صدقه
الفرض ههنا بمعنى تجويز العقل لا التقدير فانه
لا يستحيل تقدير صدق الجزئي على كثيرين قوله
امتنعت افراده كشريك الباري تعالى قوله او امكنت اي لم
يمتنع افراده ليشتمل الواجب والممكن بامكان الخاص كليهما
قوله ولم توجد كالعنقاء قوله مع امكان الغير
كالشمس قوله او امتناعه كمفهوم الواجب الوجود
قوله او الكثير مع التناهي كالكواكب السبعة السيارة
قوله او عدمه كمعلومات الباري تعالى عز
اسمه وكالنفس الناطقة على مذهب الحكماء
قوله والكليان اي كل كليين لا بد من ان يتحقق

فمتبائنان والا فان تصادقا كليا من الجانبين فمتساويان

بينهما احدى النسب الاربع التباين الكلي والتساوي والعموم المطلق والعموم من وجه وذلك لانهما اما لا يصدق شيء منهما على شيء من افراد الاخر او يصدق فعلى الاول فهما متبائنان كالانسان والحجر وعلى الثاني فاما ان لا يكون هيهنا صدق كلي من جانب اصلا او يكون فعلى الاول فهما اعم واخص من وجه كالحيوان والابيض وعلى الثاني فاما ان يكون الصدق الكلي من الجانبين او من جانب واحد فعلى الاول فهما متساويان كالانسان والناطق وعلى الثاني فهما اعم واخص مطلقا كالحيوان والانسان فمرجع التساوي الى موجبتين كليتين نحو كل انسان ناطق وكل ناطق انسان ومرجع التباين الى سالبتين كليتين نحو لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الحجر بانسان ومرجع

العموم

ونقيضهما كذلك او من جانب واحد فاعم واخص مطلقا

العموم والخصوص مطلقا الى موجبة كلية موضوعها الاخص ومحمولها الاعم وسالبة جزئية موضوعها الاعم ومحمولها الاخص نحو كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان ومرجع العموم من وجه الى موجبة جزئية وسالبتين جزئيتين نحو بعض الحيوان ابيض وبعض الحيوان ليس بابيض وبعض الابيض ليس بحيوان

قوله ونقيضهما كذلك يعني ان نقيض المتساويين ايضا متساويان اي كل ما صدق عليه احد النقيضين صدق عليه نقيض الاخر اذ لو صدق احدهما بدون الاخر لصدق مع عين الاخر ضرورة استحالة ارتفاع النقيضين فيصدق عين الاخر بدون عين الاول لامتناع اجتماع النقيضين وهذا ينافي التساوي بين العينين مثلا لو صدق الانسان على شيء لم يصدق

ونقيضاهما بالعكس

عليه لا ناطق لصدق عليه الناطق فيصدق الناطق
ههنا بدون الانسان هذا خلف قوله ونقيضهما
بالعكس اي نقيض الاعم والاخص مطلقا اعم واخص
مطلقا لكن بعكس العينين فنقيض الاعم اخص ونقيض
الاخص اعم يعني ان كل ما يصدق عليه نقيض الاعم صدق
عليه نقيض الاخص وليس كلما صدق عليه نقيض الاخص
صدق عليه الاعم اما الاول فلانه لو صدق نقيض
الاعم على شيء بدون نقيض الاخص لصدق مع عين
الاخص فيصدق عين الاخص بدون عين الاعم
هذا خلف مثلا لو صدق اللاحيوان على شيء بدون
اللاانسان لصدق عليه الانسان فيمتنع هناك
صدق الحيوان لاستحالة اجتماع النقيضين فيصدق
الانسان بدون الحيوان واما الثاني فلانه

والا فمن وجه وبين نقيضاهما تباين جزئي

بعد ما ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص اذ لو كان كل
نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين
فيكون نقيضاهما وهما العينان متساويين كما مر وقد
كان العينان اعم واخص مطلقا هذا خلف قوله
والا فمن وجه اي وان لم يتصادقا كليا من الجانبين
او من جانب واحد اصلا فمن وجه قوله تباين جزئي
التباين الجزئي هو صدق كل من كليين بدون
الاخر في الجملة فان صدقا معا ايضا كان بينهما
عموم من وجه وان لم يتصادقا معا اصلا كان
بينهما تباين كلي فالتباين الجزئي يتحقق
في ضمن العموم من وجه وفي ضمن التباين
الكلي ايضا ثم ان الامرين الذين بينهما العموم
من وجه قد يكون بين نقيضيهما ايضا العموم
من وجه كالحيوان والابيض فان بين نقيضيهما

على شيء

كالمتبائنين

وهما اللاحيوان واللاابيض ايضاً عموم من وجه
وقد يكون بين نقيضيهما تباين كلى كالحيوان
واللاانسان فان بينهما عموم من وجه وبين نقيضيهما
وهما اللاحيوان والانسان مباينة كلية ولهذا
قالوا ان بين نقيض الاعم والاخص من وجه تباينا
جزئيا لا العموم من وجه فقط ولا التباين الكلى
فقط قوله كالمتبائنين اى كما ان بين نقيض الاعم
والاخص من وجه مباينة جزئية كذلك بين
نقيض المتبائنين تباين جزئى وانه لما صدق كل
من العينين مع نقيض الاخر صدق كل من النقيضين
مع عين الاخر فيصدق كل من النقيضين بدون
الاخر فى الجملة وهو التباين الجزئى ثم انه قد يتحقق
فى ضمن التباين الكلى كالموجود والمعدوم فان بين
نقيضيهما وهو اللاموجود واللامعدوم ايضاً تباين

كلى

وقد يقال الجزئى للاخص وهو اعم

كلى وقد يتحقق فى ضمن العموم من وجه كالانسان
والحجر فان بين نقيضيهما فيهما اللاانسان واللاحجر
عموما من وجه فلذا قالوا ان بين نقيضيهما مباينة
جزئية حتى يصح فى الكل هذا واعلم ايضاً ان المص
اخر ذكر نقيضى المتبائنين لوجهين الاول قصدا الاختصار
بقياسه على نقيضى الاعم والاخص من وجه
والثانى ان تصور التباين الجزئى من حيث انه مجرد
عن خصوص فرديه موقوفا على تصور فرديه الذين
هما العموم من وجه والتباين الكلى فلذا ذكر فرديه
كليهما لا يتاتى ذكره قوله وقد يقال الجزئى الخ
يعنى ان لفظ الجزئى كما يطلق على المفهوم الذى يمتنع
ان يجوز صدقه على كثيرين كذلك يطلق على الاخص
من شيء فعلى الاول يقيد بقيد الحقيقى وعلى الثانى
بالاضافتى والجزئى بالمعنى الثانى اعم منه بالمعنى

فصل الكليات خمس الاول الجنس وهو

الاول انه كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت المفهوم
العام واقله المفهوم او الشيء او الامر ولا عكس لان الجزئي
الاضافي قد يكون كليا كالانسان بالنسبة الى الحيوان
والثاني ان نحمل قوله وهو اعم على جواب سؤال مقدر وكان
قائلا بقوله الاخص على ما علم سابقا هو الكلي الذي
يصدق عليه كلي اخر صدقا كليا ولا يصدق هو على
ذلك الاخر كذلك والجزئي الاضافي لا يلزم ان يكون
كليا بل قد يكون جزئيا حقيقيا فتفسير الجزئي الاضافي
بالاخص بهذا المعنى تفسير بالاخص فاجاب بقوله
وهو اعم اي الاخص المذكور ههنا اعم من الاخص
المذكور المعلوم انفا ومنه يعلم ان الجزئي بهذا المعنى اعم
من الجزئي الحقيقي فيعلم بيان النسبة بين الجزئي الحقيقي
وبين الجزئي الاضافي ايضا وهذا من فوايد بعض مشايخنا
طاب الله ثراه قوله والكليات اي الكليات التي لها

افراد

للقول على الكثرة المختلفة الحقايق في جواب ما هو فان كان الجواب
من الماهية وعن بعض المشاركات هو الجواب عنها وعن الكل فقريب كالحيوان

افراد بحسب نفس الامر في الذهن او في الخارج منحصرة
في خمسة انواع واما الكليات الفرضية التي لا مصداق
لها لا خارجا ولا ذهنا ولا يتعلق بالبحث عنها
غرض يعتد به ثم الكلي اذا نسب الى افراده المحققة في نفس
الامر فاما ان يكون عين حقيقة تلك الافراد وهو
النوع كالانسان او جزء حقيقتها فان كان تمام المشترك
بين شيء منها وبين بعض الاخر فهو الجنس والا فهو
الفصل ويقال لهذه الثلاثة ذاتيات وخارجا عنها
ويقال له العرض فاما ان يختص بافراد حقيقة واحدة
او لا يختص فالاول هو الخاصة والثاني العرض العام
فهذا دليل انحصار الكليات في الخمسة قوله المقول
اي المحمول قوله في جواب ما هو سؤال عن تمام الحقيقة
فان اقتصر في السؤال على ذكر امر واحد كان السؤال
عن تمام الماهية المختصة به فيقع النوع في الجواب

والا فبعيد كالجسم النامي الثالث النوع وهو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو وقد يقال على الماهية

ان كان المذكور اما شخصيا او الحد التام ان كان المذكور حقيقة كلية وان جمع في السؤال بين امور كان السؤال عن تمام الماهية المشتركة بين تلك الامور كان المسؤل عنه تمام الحقيقة المتفقة المتحدة في تلك الامور فيقع النوع ايضا في الجواب وان كانت مختلفة الحقيقة كان المسؤل عنه تمام الحقيقة المشتركة بين تلك الحقائق المختلفة وقد عرفت ان تمام الذاتي المشترك بين الحقائق المختلفة هو الجنس فيقع الجنس في الجواب فالجنس لابد ان يقع جوابا عن الماهية وعن بعض الحقائق المختلفة لها المشاركة اياها في ذلك الجنس فان كان مع ذلك جوابا عن الماهية وعن كل واحد من الماهيات المختلفة المشاركة لها في ذلك الجنس فالجنس قريب كالحيوان حيث يقع جوابا للسؤال عنه الا وعن كل ما يشاركه في الماهية الحيوانية والا لم يقع

جوابا

المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو ويختص باسم الاضافي كالاول بالحقيقي وبينهما عموم وخصوص من وجه لتصادقهما على الانسان وتفارقهما في الحيوان والنقطة الاجناس جوابا للسؤال عن الماهية وعن كل ما يشاركها في ذلك الجنس فبعيد كالجسم حيث يقع جوابا عن السؤال بالانسان والحجر ولا يقع جوابا عن السؤال بالانسان والشجر والفرس مثلا قوله على الماهية اي المقول في جواب ما هو فلا يكون الا كليا لا جزئيا ذاتيا لما تحته فالشخص والصنف كالرومي مثلا خارجان عنها فالنوع الاضافي دائما يكون اما نوعا حقيقيا مندرجا تحت جنس كالانسان تحت الحيوان واما جنسا مندرجا تحت جنس اخر كالحيوان تحت الجسم النامي فعلى الاول يتصادق النوع الحقيقي والاضافي وفي الثاني يوجد الاضافي بدون الحقيقي ويجوز ايضا تحقق الحقيقي بدون الاضافي فيما اذا كان النوع بسيطا لا جزء له حتى يكون جنسا له وقد مثل بالنقطة وفيه مناقشة وفي الجملة بين بينهما هو العموم من وجه قوله والنقطة النقطة هي طرف الخط او السطح والخط

قد يترتب متصاعدة الى العالي ويسمى جنس الاجناس والانواع
متنازلة الى السافل ويسمى نوع الانواع وما بينهما متوسطات
الثالث الفصل هو المقول على الشيء في جواب

والسطح طرفا الجسم فالسطح غير منقسم في العمق والنقطة
غير منقسم في الطول والعرض والعمق فهي عرض لا يقبل
القسمة اصلا واذا لم يقبل القسمة اصلا لم يكن لها جزء
فلا يكون لها جنس وفيه نظر فان هذا يدل على انها لا جزء
لها في الخارج والجنس ليس جزءا خارجيا بل هو اجزاء
العقلية فجاز ان يكون للنقطة جزء عقلي وهو جنس
لها وان لم يكن لها جزء في الخارج قوله متصاعدة بان
يكون الترقي من خاص الى عام وذلك لان جنس الجنس
يكون اعم من الجنس وهكذا الى جنس لا جنس له فوقه
وهو العالي وجنس الاجناس كالجوهر قوله متنازلة
بان يكون التنزل من عام الى خاص وذلك لان نوع النوع
يكون اخص من النوع وهكذا الى ان ينتهي الى نوع لا نوع
تحته وهو السافل ونوع الانواع كالانسان قوله
وما بينهما اي ما بين العالي والسافل في سلسلتي

والخط غير منقسم في العرض والعمق

الانواع

اي شيء هو في ذاته فان ميزه عن المشارك في الجنس
القريب

الانواع والاجناس يسمى متوسطات فما بين الجنس العالي
والسافل اجناس متوسطة وما بين النوع العالي والنوع
السافل انواع متوسطة هذا ان رجع الضمير الى الجنس العالي
والسافل وان عاد الى الجنس العالي والنوع السافل المذكورين
صريحا كان المعنى ان ما بين الجنس العالي والنوع السافل
متوسطات اما جنس متوسط فقط كالنوع العالي او نوع
متوسط فقط كالجنس السافل او جنس ونوع متوسط معا
كالجسم النامي ثم اعلم ان المصنف لم يتعرض للجنس المفرد
والنوع المفرد اما لان الكلام فيما يترتب والمفرد ليس
داخلا في سلسلة الترتيب واما لعدم تيقن وجودهما
قوله اي شيء اعلم ان كلمة اي موضوعة ليطلب
بها ما يميز الشيء عما يشاركه فيما اضيف اليه هذه الكلمة
مثلا اذا ابصرت شبحا من بعيد وايقنت انه حيوان لكن
ترددت في انه هل هو انسان او فرس او غيرهما فتقول

جنس

او حيوان هذا فيجاب بما يخصه ويميزه عن مشاركاته في الحيوانية اذا عرفت هذا فنقول اذا قلنا الانسان اي شيء هو في ذاته كان المطلوب ذاتيا من ذاتيات الانسان تميزه عما يشاركه في الشيئية فصح ان يجاب بانه حيوان ناطق كما يصح ان يجاب بانه ناطق فيلزم صحة وقوع الحد في جواب اي شيء وايضا يلزم ان لا يكون تعريف الفصل مانعا الصدقه على الحد وهذا مما استشكله الامام الرازي في هذا المقام واجاب عنه صاحب المحاكمات بان معنى اي وان كان بحسب اللغة الطلب المميز مطلقا لكن ارباب المعقول اصطلحوا على انه لطلب المميز لا يكون مقولا في جواب ما هو وبهذا القيد يخرج الحد والجنس ايضا والمحقق الطوسي رحمه الله هنا سلك مسلكا ارق واتقن وهو انا لا نسئل عن الفصل الا بعد ان نعلم ان الشيء جنسا بناء على ان ما لا جنس له لا فصل له واذا

علنا

فقريب والبعيد فبعيد واذا نسب الى ما يميزه فمقوم والى ما يميز عنه فمقسم

علمنا الشيء بالجنس فنطلب ما يميزه عن المشاركات في ذلك الجنس فنقول الانسان اي حيوان هو في ذاته فتعين الجواب بالناطق لا غير فكلمة اي شيء في التعريف كناية عن الجنس المعلوم الذي يطلب ما يميز الشيء عن مشاركاته في ذلك الجنس وح يندفع الاشكال بحذافيره قوله فقريب كالناطق بالنسبة الى الانسان حيث يميزه عن المشاركات في جنسه القريب وهو الحيوان قوله فبعيد كالحساس بالنسبة الى الانسان حيث يميزه عن المشاركات في جنسه البعيد وهو الجسم النامي قوله واذا نسب الخ الفصل له نسبة الى الماهية التي هو فصل مميز لها والنسبة الى الجنس الذي يميز الماهية عنه من بين افراده فهو باعتبار الاول يسمى مقوما لانه جزء الماهية ومحصل لها وباعتبار الثاني يسمى مقسما لانه بانضمامه الى هذا الجنس وجودا يحصل قسما وعدما يحصل قسما اخر كما نرى في تقسيم الحيوان الى

فصل مثل الناطق على الحيوان يحصل قسم له وجودا حيوان ناطق حيوان غير ناطق عدما

والمقوّم للعالي مقوّم للسافل ولا عكس والمقسّم بالعكس الرابعة الخامس وهو

الى الحيوان الناطق والحيوان الغير الناطق قوله والمقوّم للعالي اللام للاستغراق اى كل فصل مقوّم للعالي فهو فصل مقوّم للسافل لانّ مقوّم العالي جزء للعالي والعالي جزء للسافل وجزء الجزء جزء فمقوّم العالي جزء للسافل ثم انّه يميّز السافل عن كل ما يميّز العالي عنه فيكون جزءً مميّزا له وهو معنى المقوّم وليعلم انّ المراد بالعالي هيهنا كل جنس او نوع يكون فوق آخر سواء كان فوقه آخر او لم يكن وكذا المراد بالسافل كل جنس او نوع يكون تحت سواء كان تحته آخر او لم يكن حتى انّ الجنس المتوسط عالي بالنسبة الى ما تحته والسافل بالنسبة الى ما فوقه قوله ولا عكس اى كليا بمعنى انّه ليس كل مقوّم للسافل مقوّما للعالي فانّ الناطق مقوّم للسافل الذى هو الانسان وليس مقوّما للعالي الذى هو الحيوان قوله والمقسّم بالعكس اى كل مقسّم

مقسّم للعالي

وهو الخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط الخامس العرض العام وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها وكل منهما ان امتنع انفكاكه مقسّم للسافل مقسّم للعالي ولا عكس اى كليا اما الاول فلانّ السافل قسم من العالي فكل فصل حصل للسافل قسما فقد حصل العالي قسما لانّ قسم القسم قسم واما الثاني فلانّ الحساس مثلا مقسّم للعالي الذى هو الجسم النامي وليس مقسّما للسافل الذى هو الحيوان قوله وهو اما اى الكلي الخارج فانّ المقسم معتبر في جميع مفهومات الاقسام واعلم انّ الخاصة ينقسم الى خاصة شاملة لجميع افراد ما هو خاصة له كالكاتب بالقوة للانسان والى غير شاملة لجميع ما هي خاصة له كالكاتب بالفعل للانسان قوله حقيقة واحدة نوعية او جنسية فالاول خاصة النوع والثاني خاصة الجنس فالماشي خاصة للحيوان وعرض عام للانسان فافهم قوله وعلى غيرها كالماشي يقال على حقيقة وعلى غيرها من الحقائق الحيوانية قوله وكل منهما اى كل من الخاصة والعرض العام

والثاني

من الشيء ما لازم بالنظر الى الماهية او الوجود بين يلزم تصوره

وبالجملة الكلية التي هو عرض لافراده اما لازم واما مفارق
اذ لا يخلو اما ان يستحيل انفكاكه عن معروضه او لا الاول
هو الاول والثاني هو الثاني ثم اللازم ينقسم بتقسيمين
احدهما انه اي لازم الشيء اما لازم له بالنظر الى نفس
ماهيته مع قطع النظر عن خصوصية وجوده في الخارج
او في الذهن وذلك بان يكون هذا الشيء بحيث كلما
تحقق في الذهن او في الخارج كان هذا اللازم ثابتا له
واما لازم له بالنظر الى وجوده اي الى خصوص وجوده
الخارجي او الذهني فهذا القسم بالحقيقة قسمان فاقسام
اللازم بهذا التقسيم ثلثة لازم الماهية كزوجية الاربعة
لازم الوجود الخارجي كاحراق النار ولازم الوجود
الذهني ككون الحقيقة الانسان كلية وهذا القسم
يسمى معقولا ثانيا ايضا والثاني ان اللازم اما
بين او غير بين والبين له معنيان احدهما اللازم

الذي

من تصور الملزوم او من تصورهما الجزم باللزوم وغير بين بخلافه والا
فعرض مفارق يدوم او يزول بسرعة

الذي يلزم تصوره من تصور الملزوم كما يلزم تصور العمى تصور
البصر وهذا يقال له البين بالمعنى الاخص وح فغير البين هو اللازم
الذي لا يلزم تصوره من تصور الملزوم كالكتابة بالقوة للانسان
والثاني من معنى البين هو اللازم الذي يلزم من تصوره
مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم كزوجية
الاربعة فان العقل بعد تصور الاربعة والزوجية والنسبة
الزوجية اليها يحكم جزما بان الزوجية لازمة لها
وذلك يقال له البين بالمعنى الاعم وح فغير البين هو اللازم
الذي لا يلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة
بينهما الجزم باللزوم كحدوث العالم فهذا التقسيم الثاني
بالحقيقة تقسيمان الا ان القسمين الحاصلين على كل
تقدير انما يسميان بالبين وغير البين قوله يدوم
كحركة الفلك فانها دائمة للفلك وان لم يمتنع انفكاكها
بالنظر الى ذاته قوله بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل

او ببطوء خاتمه مفهوم الكلى يسمى كليا منطقيا ومعروضه
طبعيا والمجموع المركب عقليا وكذا الانواع الخمسة
قوله او ببطوء كالشباب قوله مفهوم الكلى اى معنى
عليه لفظ كلى يعنى المفهوم الذى لا يمتنع فرض صدقه
على كثيرين يسمى كليا منطقيا لان المنطقى يبحث عن الكلى
هذا المعنى قوله معروضه اى ما يصدق عليه هذا
المفهوم كالانسان والحيوان يسمى كليا طبعيا لوجوده
فى الطبايع يعنى فى الخارج على ما سيجئ والمجموع اى
المركب من هذا العارض والمعروض كالانسان الكلى
والحيوان الكلى يسمى كليا عقليا اذ لا وجود له الا فى العقل
قوله وكذا الانواع يعنى كما ان الكلى يكون منطقيا وطبعيا
وعقليا كذلك الانواع الخمسة يعنى الجنس والنوع
والفصل والخاصة والعرض العام يجرى فى كل منها
هذه الاعتبارات الثلث مثلا مفهوم النوع اعنى الكلى
المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة فى جواب ما هو يسمى نوعا
منطقيا ومعروضه كالانسان والفرس نوعا طبعيا ومجموع

العارض والمعروض

والحق وجود الطبع بمعنى وجود اشخاصه فصل

العارض
والمعروض كالانسان النوع نوعا عقليا وعلى هذا وقس الباقى
بالاعتبارات الثلثة تجرى فى الجزئية فانا اذا قلنا زيد
جزئى فمفهوم الجزئى اعنى ما يمتنع فرض صدقه على كثيرين يسمى
جزئيا منطقيا او معروضه اعنى زيدا يسمى جزئيا طبيعيا والمجموع
العارض والمعروض اعنى زيد الجزئى يسمى جزئيا عقليا قوله
والحق وجود الطبيعى بمعنى وجود اشخاصه لا ينبغى ان يشك
فى ان الكلى المنطقى غير موجود فى الخارج فان الكلية انما
تعرض للمفهومات فى العقل ولذا كانت من المعقولات الثانية
وكذا فى ان الكلى العقلى غير موجود فيه فان انتفاء الجزء
يستلزم انتفاء الكل وانما النزاع فى ان الطبيعى كالانسان
من حيث هو انسان الذى يعرضه الكلية فى العقل هل هو
موجود فى الخارج بوجود افراده ام لا بل ليس الموجود
فى الخارج الا الافراد والاول مذهب الجمهور من
الحكماء والثانى مذهب بعض المتأخرين ومنهم الامام

معرّف الشيء ما يقال عليه لافادة تصوره ويشترط ان يكون مساوياً وليعلم فلا يصح بالاعم والاخص والمساوي معرفةً والاخفى التعريف

قال المحقق هو الثاني وذلك لانه لو وجد الكلي في الخارج
في ضمن افراده لزم اتصاف الشيء الواحد بالصفات
المتضادة كالكلية والجزئية ووجود الشيء الواحد في امكنة
المتعددة وهو محال فمعنى وجود الطبيعي هو ان افراده موجودة
في الخارج وفيه تامل وتحقيق الحق في حواشي التجريد
قوله معرّف الشيء بعد الفراغ عن بيان ما يتركب منه
المعرف شرع في البحث عنه وقد علمت ان المقصود بالذات
في هذا الفن هو البحث عنه وعن الحجة وعرّفه بانه ما يحمل
على الشيء اي على المعرَّف ليفيد تصور هذا الشيء اما بكنهه
او بوجه يمتاز عن جميع ما عداه ولهذا لم يجز ان يكون
اعم لان الاعم لا يفيد شيئاً منهما كالحيوان في تعريف
الانسان لان الحيوان ليس كنه الانسان لان كنه
الانسان هو الحيوان مع الناطق وايضاً لا يميز الانسان
عن جميع ما عداه لان بعض الحيوان هو الفرس وكذا الحال

فانه

بالفصل القريب حد وبالخاصة رسم فان كان مع جنس القريب
فتام والا فناقص

في الاعم من وجه واما الاخص اعم مطلقاً فهو وان جاز
ان يفيد تصوره تصور الاعم بالكنه او بوجه يمتاز
عما عداه كما اذا تصورت الانسان بانه حيوان ناطق فقد
تصورت في ضمنه الحيوان باحد الوجهين لكن لما كان
الاخص اقل وجوداً في العقل واخفى في نظره وشان المعرِّف
ان يكون اعرف من المعرف لم يجز ان يكون اخص ايضاً وقد علم
من تعريف المعرف بما يحمل على الشيء انه لم يجز ان يكون مبايناً
للمعرف فتعين ان يكون مساوياً له في الصدق ثم ينبغي
ان يكون اعرف من المعرف في نظر العقل لانه معلوم موصل
الى تصور مجهول هو المعرف لا اخفى ولا مساوياً في الخفاء
والظهور قوله بالفصل القريب حد التعريف لا بد وان يشتمل
على امر يختص بالمعرف ويساويه بناء على ما سبق من اشتراط
المساواة فهذا الامر ان كان ذاتياً كان فصلاً قريباً وان كان
عرضياً كان خاصة لا محالة فعلى الاول المعرف يسمى حداً

ولم يعتبروا بالعرض العام وقد اجيز في الناقص

وعلى الثاني يسمى رسما فكل منهما ان اشتمل على الجنس
القريب يسمى حدا تاما ورسما تاما وان لم يشتمل على
الجنس القريب سواء اشتمل على الجنس البعيد او كان
هناك فصل قريب وحده او خاصة وحدها يسمى
حدا ناقصا ورسما ناقصا هذا محصل كلامهم وفيه
ابحاث كثيرة لا يسعها المقام قوله ولم يعتبروا بالعرض
العام قالوا الغرض من التعريف واما الاطلاع على كنه
المعرف وامتيازه عن جميع ما عداه والعرض العام لا يفيد شيئا
منهما فلهذا لم يعتبروا في مقام التعريف والظاهر ان غرضهم
من ذلك انه لا يعتبرونه في مقام تعريف انفراده واما التعريف
بمجموع امور كل واحد منها اعم من المعرف لكن المجموع يخصه
كتعريف الانسان بماشي مستقيم القامة مثلا وتعريف الخفاش
بالطائر الولود فهو تعريف بخاصة مركبة معتبر عندهم كما صرح
به بعض المتاخرين قوله وقد اجيز في الناقص اشارة الى ما ذهب

ولم يعتبروا بالعرض العام وقد اجيز في الناقص ان يكون اعم كاللفظي وهو
ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ المقصد الثاني في التصديقات القضية

المتقدمون حيث حققوا انه يجوز التعريف بالذاتي الاعم
كتعريف الانسان بالحيوان فيكون حدا ناقصا وبالعرض
الاعم كتعريفه بالماشي فيكون رسما ناقصا بل جوزوا
التعريف بالعرض الاخص ايضا كتعريف الحيوان بالضاحك لكن
المتاخرين لم يعتدوا به لزعمهم انه تعريف بالاخفى وهو غير جائز
قوله كاللفظي اي كما اجيز في التعريف اللفظي ان يكون اعم
كقولهم سعدانة نبت قوله تفسير مدلول اللفظ اي تعيين معنى
اللفظ من بين المعاني المخزونة في الخاطر وليس فيه تحصيل
مجهول من معلوم كما في المعرف الحقيقي فافهم قوله قول القول
في عرف هذا الفن يقال للمركب سواء كان مركبا معقولا
او ملفوظا فالتعريف يشمل القضية المعقولة والملفوظة
قوله الصدق هو المطابقة للواقع والكذب هو اللامطابقة
له وهذا المعنى لا يتوقف معرفته على معرفة الخبر
والقضية فلا دور قوله موضوعا لانه وضع وعين

قول يحتمل الصدق والكذب فان كان الحكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه

حملية موجبة او سالبة ويسمى المحكوم عليه موضوعا او به محمولا والدال
على النسبة رابطة وقد استعير لها هو ولا

قوله محمولا لانه امر جعل حملا للموضع فقوله
والدال على النسبة اى اللفظ المذكور في
القضية الملفوظة الذي يدل على النسبة الحكمية
يسمى رابطة تسمية الدال باسم المدلول فان
الرابطة حقيقة هي النسبة الحكمية وفي قوله
الدال على النسبة اشارة الى ان الرابطة اداة
لدلالتها على النسبة الحكمية التي هي معنى حرفي غير
مستقل واعلم ان الرابطة قد تذكر في القضية و
قد تحذف والقضية على الاول يسمى ثلاثية وعلى الثاني
ثنائية ثم قوله وقد استعير لها هو واعلم ان الرابطة
تنقسم الى زمانية يدل على اقتران النسبة الحكمية
باحد الازمنة الثلاثة وغير زمانية بخلاف
ذلك وذكر الفارابي في حكمة الفلسفة لما نقلها
من اللغة اليونانية الى العربية وجد القوم ان

الرابطة

فشرطية

الرابطة الزمانية في لغة العرب هي الافعال الناقصة
ولكن لم يجدوا في تلك اللغة رابطة غير زمانية تقوم
مقام است في الفارسية واستين في اليونانية
فاستعاروا للرابطة الغير الزمانية لفظ هو وهي
ونحوهما مع كونها في الاصل اسماء لا ادوات فهذا
ما اشار اليه المص بقوله وقد استعير لها هو وقد يذكر
الرابطة الغير الزمانية اسما مشتقة من الافعال الناقصة
نحو كائن وموجود في قولنا زيد كائن قائما او هو
موجود شاعرا ثم قوله والا فشرطية اى وان لم يكن الحكم
بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فالقضية شرطية
سواء كان الحكم بثبوت نسبة على تقدير اخرى
او نفي ذلك الثبوت او بالمنافاة بين النسبتين
او لسلب تلك المنافاة فالاولى شرطية متصلة
والثانية شرطية منفصلة واعلم ان الحكم في القضية

قصد

يكن

ويسمى الجزء الاول مقدما والثاني تاليا والموضوع ان كان
مشخصا سميت القضية شخصية وان كان نفس الحقيقة فطبيعية
والا فان بين كمية افراده كلا او بعضا فمحصورة كلية او جزئية
في الحملية والشرطية على ما قرره المص على دائر بين
النفي والاثبات واما حصر الشرطية في المتصلة و
المنفصلة فاستقرائي قوله مقدما لتقدمه في
الذكر قوله تاليا لتلوه الجزء الاول قوله والموضوع
هذا تقسيم للقضية الحملية باعتبار الموضوع ولذا
لوحظ في تسمية الاقسام حال الموضوع فيسمى ما هو
موضوعه شخص شخصية وعلى هذا القياس ومحصل
التقسيم ان الموضوع اما جزئي حقيقي كقولنا هذا
انسان او كلي وعلى الثاني فاما ان يكون الحكم على
نفس حقيقة هذا الكلي فطبيعية او على افراده و
على الثاني فاما ان تبين ان الحكم على كلها او بعضها
او لا يبين ذلك بل يهمل فالاول شخصية والثاني
طبيعية والثالث محصورة والرابع مهملة
المحصورة ان بين فيها ان الحكم على كل افراد الموضوع

فكلية

وما به البيان سورا والا فمهملة وتلازم الجزئية

فكلية وان بين فيها ان الحكم على بعض افراده فجزئية
وكل منها اما موجبة او سالبة ولا بد في كل من تلك
المحصورات الاربع من امر يبين كمية افراد الموضوع
يسمى ذلك الامر بالسور اخذا من سور البلد المحيط
به كذلك هذا الامر محيط بما حكم عليه من افراد
فسور الموجبة الكلية هو الكل ولام الاستغراق
وما يفيد معناهما من اي لغة كانت وسور
الموجبة الجزئية هو بعض وواحد وما يفيد معناهما
وسور السالبة الكلية لا شيء ولا واحد ونظائرهما
وسور السالبة الجزئية ليس بعض وبعض ليس وليس
كل وما يساويها قوله وتلازم الجزئية اعلم ان
القضايا المعتبرة في العلوم هي المحصورات
الاربع لا غير وذلك لان المهملة والجزئية متلازمتان
اذ كلما صدق الحكم على افراد الموضوع في الجملة

ولا بدّ في الموجبة من وجود الموضوع محققاً وهي الخارجية
او مقدّراً فالحقيقية او ذهناً فالذهنية

صدق على بعض افراده وبالعكس فالمهملة مندرجة
تحت الجزئية والشخصية لا يبحث عنها بخصوصها
فانه لا كمال في معرفة الجزئيات لتغيّرها وعدم
ثباتها بل انما يبحث عنها في ضمن المحصورات التي
يحكم فيها على الاشخاص اجمالاً والطبيعية لا يبحث
عنها في العلوم اصلاً فان الطبايع الكلية من
حيث نفس مفهومها كما هو موضوع الطبيعية لا
من حيث تحققها في ضمن الاشخاص غير موجودة
في الخارج فلا كمال في معرفة احوالها فانحصر القضايا
المعتبرة في المحصورات الاربع قوله ولا بدّ في الموجبة
اي في صدقها وذلك لان الحكم في الموجبة بثبوت
شيء لشيء وثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له
اعني الموضوع فانما يصدق هذا الحكم اذا كان الموضوع
محققاً موجوداً في الخارج ان كان الحكم بثبوت المحمول له

وقد يجعل حرف السلب جزءاً من جزئها فتسمى معدولة والا فمحصلة
وقد يصرح بكيفية النسبة فموجهة وما به البيان جهة

هناك او في الذهن كما ستعرف ثم القضايا الحملية المعتبرة
باعتبار وجود موضوعها ثلثة اقسام لان الحكم
فيها اما على الموضوع الموجود في الخارج محققاً نحو كل
انسان حيوان بمعنى ان كل انسان موجود في الخارج
حيوان واما على الموضوع الموجود في الخارج مقدراً
نحو كل انسان حيوان بمعنى ان كل ما لو وجد في الخارج
وكان انساناً فهو على تقدير وجوده حيوان وهذا
الوجود المقدر انما اعتبروه في الافراد الممكنة
لا الممتنعة كافراد اللاشيء وشريك الباري واما
على الموضوع الموجود في الذهن كقولنا شريك الباري
ممتنع بمعنى ان كل ما يوجد في العقل ويفرضه العقل
شريك الباري فهو موصوف في الذهن بالامتناع
وهذا انما اعتبروه في الموضوعات التي ليست لها
افراد ممكنة التحقق في الخارج اصلاً قوله وحرف السلب

فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع موجودة
فضرورية مطلقة او ما دام وصفه فمشروطة عامة او في وقت
معين

كلا وليس وغيرهما مما يشاركها في معنى السلب قوله
من جزء اي من الموضوع فقط او من المحمول فقط
او من كليهما فالقضية على الاول تسمى معدولة الموضوع
وعلى الثاني معدولة المحمول وعلى الثالث معدولة
الطرفين قوله معدولة لان حرف السلب موضوع
لسلب النسبة فاذا استعمل لا في هذا المعنى كان معدولا
عن معناه الاصلي فسميت القضية التي هذا الحرف جزء من
جزئها معدولة تسمية الكل باسم الجزء والقضية التي
لا يكون حرف السلب جزءا من طرفيها تسمى محصلة
قوله وقد يصرح بكيفية النسبة اي نسبة المحمول الى الموضوع
سواء كانت ايجابية او سلبية تكون لا محالة مكيفة
في نفس الامر والواقع بكيفية مثل الضرورة والدوام
او الامكان والامتناع او غيرها وتلك الكيفية
الواقعة في نفس الامر تسمى مادة القضية ثم قد يصرح

في القضية

فوقتية مطلقة او غير معين فمنتشرة مطلقة او بدوامها
اي نسبة المحمول الى الموضوع

في القضية بان تلك النسبة مكيفة في نفس الامر
بكيفية كذا فالقضية حينئذ تسمى موجهة وقد لا يصرح
بذلك فتسمى القضية مطلقة واللفظ الدال
عليها اي على الكيفية في القضية الملفوظة او الصورة
العقلية الدالة عليها في القضية المعقولة تسمى
جهة القضية فان طابقت الجهة المادة صدقت
القضية كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة
والا كذبت القضية كقولنا كل انسان حجر بالضرورة
قوله فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة الخ اي فان
يكون الحكم في القضية ~~فيها بضرورة النسبة~~ اي قال
الموجهة بان النسبة الثبوتية او السلبية ضرورية
اي ممتنعة الانفكاك عن الموضوع على التقدير
الاول انها ضرورية ما دام ذات الموضوع موجودة
نحو كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء من الانسان

مادام ذات

بحجر بالضرورة فتسمى القضية ح ضرورية مطلقة لاشتمالها على الضرورة وعدم تقييد الضرورة بالوصف والوقت الثاني انها ضرورية ما دام الوصف العنواني ثابتا لذات الموضوع ((كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا ولا شيء منه بساكن الاصابع بالضرورة مادام كاتبا فتسمى ح مشروطة عامة لاشتراط الضرورة بالوصف العنواني ولكون هذه القضية اعم من المشروطة الخاصة كما سيجيء الثالث انها ضرورية في وقت معين نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس ولا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع فيسمى ح وقتية مطلقة لتقييد الضرورة بالوقت وعدم تقييد القضية باللادوام الرابع

(هامش: وصف العنوان / ... به)

انما

فدائمة مطلقة او مادام الوصف فعرفية عامة

(هامش: وكل فلك متحرك دائما — او مادام الموضوع متصفا بوصف العنوان — وكل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا)

انها ضرورية في وقت من الاوقات كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما ولا شيء منه بمتنفس بالضرورة وقتا ما فيسمى ح منتشرة مطلقة لكون وقت الضرورة فيها منتشرا اي غير معين وعدم تقييد القضية باللادوام قوله فدائمة مطلقة الفرق بين الضرورة والدوام ان الضرورة هي استحالة انفكاك شيء عن شيء والدوام الحركة للفلك ثم الدوام اعم عدم انفكاك النسبة الايجابية او السلبية عن الموضوع اما ذاتي او وصفي فان كان الحكم في الموجهة بالدوام الذاتي اي بعدم انفكاك النسبة عن الموضوع مادام ذات الموضوع موجودة سميت القضية دائمة لاشتمالها على الدوام مطلقة لعدم تقييد الدوام بالوصف العنواني فان كان الحكم بالدوام الوصفي اي بعدم انفكاك النسبة عن ذات الموضوع مادام الوصف العنواني ثابتا

(هامش: عدم انفكاك ... وان لم يكن مستحيلا كالدوام)

اوبفعليتها فمطلقة عامة او بعدم ضرورة خلافها فممكنة
عامة

نحو زيد كاتب بالامكان العام

لتلك الذات سميت عرفية عامة لان اهل العرف
يفهمون هذا المعنى من القضية السالبة بل من الموجبة
ايضا عند الاطلاق فاذا قيل كل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا فهو ان هذا الحكم ثابت ما دام كاتبا
وعامة لكونها اعم من العرفية الخاصة كما سيجيء
ذكرها قوله او بفعليتها اى بتحقق النسبة فالمطلقة
العامة هى التى حكم فيها بكون النسبة متحققة
بالفعل فى احد الازمنة الثلاثة وتسميتها
بالمطلقة لان هذا هو المفهوم من القضية
عند اطلاقها وعدم تقييدها بضرورة او دوام
او غير ذلك من الجهات وبالعامة لكونها اعم
من الوجوديتين اللادائمة واللاضرورية كما سيجيء
قوله او بعدم ضرورة خلافها الخ اذا حكم فى القضية
بان خلاف النسبة المذكورة فيها ليس ضروريا نحو
زيد كاتب بالامكان العام يعنى ان الكتابة غير

فهذه بسائط متن

مستحيلة له يعنى سلبها عنه ليس ضروريا سميت
القضية ممكنة لاشتمالها على الامكان وهو سلب الضرورة
عامة لكونها اعم من الممكنة الخاصة قوله فهذه بسائط
اى القضايا الثمانية المذكورة من الجملة الموجهات
بسائط اعلم ان القضية الموجهة اما بسيطة وهى
ما يكون حقيقتها ايجابا فقط او سلبا فقط كما مر من
الموجهات الثمانية واما مركبة وهى التى تكون حقيقتها
مركبة من الايجاب والسلب بشرط ان لا يكون الجزء الثانى
فيها مذكورا بعبارة مستقلة سواء كان فى اللفظ تركيب
كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما فقولنا لا دائما
اشارة الى حكم سلبى اى لا شيء من الانسان بضاحك
بالفعل او لم يكن فى اللفظ تركيب كقولنا كل انسان كاتب
بالامكان الخاص المعلوم ولا شيء من الانسان بكاتب
بالامكان العام والعبرة بالايجاب والسلب بالجزء الاول

فانه فى المعنى قضيتان ممكنتان عامتان اى كل انسان كاتب بالامكان

وقد تقيد العامتان والوقتيتان المطلقتان باللادوام الذاتي

فيسمى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة

الذي هو اصل القضية واعلم ايضا ان القضية المركبة
انما تحصل بتقييد قضية بسيطة بقيد مثل اللادوام
او اللاضرورة قوله العامتان اي المشروطة العامة
والعرفية العامة قوله والوقتيتان اي الوقتية المطلقة
والمنتشرة المطلقة قوله باللادوام الذاتي معنى اللادوام
الذاتي بوان هذه النسبة المذكورة في القضية
دائما مادام ذات الموضوع موجودا فيكون نقيضها
واقعة البتة في زمان من الازمنة فيكون اشارة
الى قضية مطلقة عامة مخالفة للاصل في الكيف فافهم
قوله المشروطة الخاصة هي المشروطة العامة المقيدة باللادوام
الذاتي نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام
كاتبا لا دائما اي لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع
بالفعل قوله العرفية الخاصة هي العرفية العامة
المقيدة باللادوام الذاتي كقولنا بالدوام لا شيء

من الكاتب

والوقتية والمنتشرة وقد يقيد المطلقة العامة باللاضرورة

الذاتية

من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا اي كل كاتب   لا دائما
ساكن الاصابع بالفعل قوله والوقتية والمنتشرة
لما قيدت الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة باللادوام
الذاتي حذف من اسميهما لفظ الاطلاق فسميت
الاولى وقتية والثانية منتشرة فالوقتية هي الوقتية
المطلقة المقيد باللادوام الذاتي نحو كل قمر منخسف
بالضرورة وقت الحيلولة لا دائما اي لا شيء من القمر
بمنخسف بالفعل والمنتشرة هي المنتشرة المطلقة المقيد
باللادوام الذاتي نحو قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس
بالضرورة وقتا ما لا دائما اي كل انسان متنفس
بالفعل قوله باللاضرورة الذاتية ومعنى
اللاضرورة الذاتية ان هذه النسبة المذكورة
في القضية ليست ضرورية مادام ذات الموضوع موجودة
فيكون هذا حكما بامكان نقيضها لان الامكان هو
سلب ضرورة الطرف المقابل كما مر فيكون مفاد اللاضرورة

والفصل بطريق ان
اللادوام اشارة
الى مطلقة عامة
الى الاضرورة ... الى
... الكيف
... للقضية
... عن
المقيدة ...

فيسمى الوجودية اللاضرورية او باللادوام الذاتي

الذاتية ممكنة عامة مخالفة للاصل في الكيف قوله
فيسمى الوجودية اللاضرورية لان معنى المطلقة
العامة هو فعلية النسبة ووجودها في وقت من الاوقات
ولاشتمالها على اللاضرورية هي المطلقة العامة
المقيدة باللاضرورة الذاتية نحو كل انسان متنفس
بالفعل لا بالضرورة اي لا شيء من الانسان بمتنفس
بالامكان العام وهي مركبة من مطلقة عامة وممكنة
عامة احديهما موجبة والاخرى سالبة قوله او باللادوام
الذاتي انما قيد الحكم اللادوام بالذاتي لان تقييد
العامتين باللادوام الوصفي غير صحيح ضرورة تنافي اللادوام
بحسب الوصف مع الدوام بحسب الوصف نعم يمكن تقييد
الوقتيتين المطلقتين باللادوام الوصفي ايضا لكن هذا التركيب
غير معتبر عندهم واعلم انه كما يصح تقييد هذه القضايا
الاربع باللادوام الذاتي كذلك يصح تقييدها باللاضرورة
الذاتية وكذلك يصح تقييد ما سوى المشروطة العامة

فالوجودية اللاضرورية

من تلك الجملة باللاضرورة الوصفية بالاحتمالات
الحاصلة من ملاحظة كل واحد من تلك القضايا
الاربع مع كل من تلك القيود الاربعة ستة عشر ثلثة
منها غير صحيحة واربعة منها صحيحة معتبرة
والتسعة الباقية صحيحة غير معتبر واعلم ايضا انه
يمكن تقييد المطلقة العام باللادوام او اللاضرورة
الذاتيتين كذلك يمكن تقييدها باللادوام
واللاضرورة الوصفيتين وهذا ايضا من الاحتمالات
الصحيحة الغير المعتبرة وكما يصح تقييد الممكنة
العامة باللاضرورة الذاتية يصح تقييدها
باللاضرورة الوصفية وكذا باللادوام الذاتي
والوصفي لكن هذه الاحتمالات الثلث ايضا صحيح غير
معتبرة عندهم وينبغي ان يعلم ان التركيب لا ينحصر فيما ذكرنا
الشارح بل سيجيء الاشارة الى بعض اخر ويمكن تركيبات كثيرة
اخرى لم يتعرضوا لها لكن المتنبه بعد التنبيه عما ذكره

	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

	المطلقة العامة	ممكنة عامة
[illegible]	صحيح غير معتبر	صحيح غير معتبر
[illegible]	صحيح غير معتبر	صحيح غير معتبر
[illegible]	صحيح غير معتبر	صحيح غير معتبر
[illegible]	صحيح غير معتبر	صحيح غير معتبر

فيسمى الوجودية اللادائمة وقد يقيد الممكنة العامة باللاضرورة الجانب الموافق
ايضا ويسمى الممكنة الخاصة وهذه مركبات لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة
واللاضرورة الى ممكنة يتمكن من استخراج اي قدر يشاء قوله الوجودية اللادائمة
هي المطلقة العامة مقيدة باللادوام الذاتي نحو لا شيء
من الانسان بمتنفس بالفعل لا دائما اي كل انسان متنفس بالفعل
فهي مركبة من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى
سالبة قوله ايضا اي كما انه حكم في الممكنة العامة بلا ضرورة
جانب المخالف فقد يحكم بلا ضرورة جانب الموافق ايضا
القضية مركبة من ممكنتين عامتين ضرورة ان سلب الضرورة
الجانب المخالف هو امكان طرف الموافق والسلب ضرورة الطرف
الموافق امكان الطرف المقابل فيكون الحكم في القضية بامكان الطرف
الموافق وامكان الطرف المقابل نحو كل انسان كاتب بالامكان الخاص
فان معناه كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان
بكاتب بالامكان العام قوله وهذه مركبات اي هذه القضايا
السبع وهي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة
والوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة والممكنة الخاصة
قوله معها الفق الكيفية اي في الايجاب والسلب وقد ذكرنا بيان ذلك

فيما

لماقيد بها فصل الشرطية متصلة ان حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير نسبة
اخرى او نفيها لزومية ان كان ذلك

في بيان معنى اللادوام او اللاضرورة واما الموافقة في الكية
اي الكلية والجزئية فلان الموضوع في القضية المركبة امر
واحد فقد حكم عليه بحكمين مختلفين بالايجاب والسلب فان
كان الحكم في الجزء الاول على كل الافراد كان الحكم في الجزء الثاني
ايضا على كلها وان كان على بعض الافراد في الاول فكذا في الثاني
قوله لماقيد بها اي للقضية التي قيدت بها اي باللادوام
واللاضرورة يعني لاصل القضية قوله على تقدير اخرى
سواء كانا ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين
كلما لم يكن زيد حيوانا لم يكن انسانا متصلة موجبة
الموجبة ما حكم فيها باتصال النسبتين والسالبة ما حكم
بسلب اتصالهما نحو ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة كان
الليل موجودا وكذلك اللزومية الموجبة ايضا ما حكم فيها
الاتصال العلاقة والسالبة ما حكم فيها بانه ليس هناك
اتصال العلاقة سواء لم يكن هناك اتصال او كان لكن لا لعلاقة
واما الاتفاقية فهي ما حكم فيها بمجرد الاتصال او نفيه

فلا اتصال بين وجود الليل على تقدير طلوع الشمس بسبب طلوع الشمس علة لعدم وجود الليل

لعلاقة والا فاتفاقية ومنفصلة ان حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما
صدقا وكذبا وهي الحقيقة

ان يكون ذلك مستندا الى العلاقة نحو كلما كان الانسان ناطقا
فالحمار ناهق او ليس كلما كان الانسان ناطقا كان الفرس
صاهلا قوله لعلاقة وهي امر بسببه يستصحب المقدم التالي
كعلية طلوع الشمس لوجود النهار في قولنا كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود قوله بتنافي النسبتين او لا تنافيهما اي لو كانت
النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فان كان التنافي بينهما
فهي منفصلة موجبة وان كان بسلب التنافي فهي منفصلة سالبة
قوله وهي الحقيقة فالمنفصلة الحقيقية ما حكم فيها بتنافي النسبتين
في الصدق والكذب كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا
واما ان يكون هذا العدد فردا او حكم فيها بسلب تنافي
النسبتين في الصدق والكذب نحو قولنا ليس البتة اما ان يكون
هذا العدد زوجا او منقسما بمتساويين والمنفصلة المانعة
الجمع ما حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما في الصدق فقط
نحو هذا الشيء اما ان يكون شجرا او اما ان يكون حجرا والمنفصلة المانعة
الخلو ما حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما في الكذب فقط

نحو اما

او صدقا فقط فمانعة الجمع او كذبا فقط فمانعة الخلو وكل منها عنادية
ان كان التنافي لذاتي الجزئين والا فاتفاقية ثم الحكم ان كان على جميع

نحو اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق قوله
او صدقا اي لا في الكذب او مع قطع النظر عن الكذب حتى
جاز ان يجتمع النسبتان في الكذب وان لا يجتمعا
ويقال للمعنى الاول مانعة الجمع بمعنى الاخص والثاني
بمعنى الاعم قوله او كذبا فقط اي لا في الصدق او مع
قطع النظر عن الصدق والاول مانعة الخلو بمعنى الاخص
والثاني بمعنى الاعم قوله لذاتي الجزئين اي كان التنافي
بين الطرفين اي المقدم والتالي منافاة ناشية عن ذاتيهما
في اي مادة تحققا كالمنافاة بين الزوجية والفردية لا
خصوص المادة كالمنافاة بين السواد والكتابة كالغلام لشخص
يكون اسود وغير كاتب او يكون كاتبا وغير اسود فالمنافاة
بين طرفي هذه المنفصلة واقعة لا لذاتيهما بل بحسب خصوص
مادة اذ قد يجتمع السواد والكتابة في الصدق او الكذب
في مادة اخرى فهذه المنفصلة الحقيقية اتفاقية قوله
ثم الحكم الخ كان الحملية ينقسم الى محصورة ومهملة

تقادير المقدم كلية او على بعضها مطلقا فجزئية او معينا فشخصية
والا

وشخصية وطبيعية كل الشرطية ايضا بتقسيم
سواء كانت متصلة او منفصلة ينقسم الى المحصورة
الكلية والجزئية والمهملة والشخصية ولا يتحقق
الطبيعية هنا قوله تقادير المقدم كقولنا كل
ما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود قوله كلية
سورها في المتصلة الموجبة كلما ومهما ومتى وما
في معناها وفي المنفصلة دائما وابدا ونحوهما
هذا في الموجبة واما السالبة مطلقا فسورها
ليس البتة قوله او على بعضها مطلقا اي بعضا
غير معين كقولك قد يكون اذا كان الشيء
كان انسانا قوله فجزئية وسورها في الموجبة
منفصلة كانت او متصلة قد يكون وفي
السالبة كلتيهما قد لا يكون قوله فشخصية كقولنا
ان جئتني اليوم اكرمتك قوله والا اي وان
لم يكن الحكم على جميع تقادير المقدم ولا على بعضه

بان يكون

فمهملة وطرفا الشرطية في الاصل قضيتان حمليتان او متصلتان او منفصلتان
او مختلفتان الا انهما خرجتا بزيادة اداة الاتصال او الانفصال

بان يسكت عن بيان الكلية والبعضية مطلقة
قوله فمهملة نحو ان كان الشيء انسانا فكان حيوانا
قوله في الاصل اي قبل دخول اداة الاتصال والا نفصال
عليها قوله حمليتان كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود فان طرفيها وهو الشمس طالعة والنهار
موجود قضيتان حمليتان قوله او متصلتان كقولنا كلما كان
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فكلما لم يكن
النهار موجودا لم يكن الشمس طالعة فان طرفيها وهما
قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقولنا كلما
لم يكن النهار موجودا لم يكن الشمس طالعة قضيتان
متصلتان قوله او منفصلتان كقولنا كلما كان
دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما
اما ان يكون العدد منقسما بمتساويين او غير
منقسم بهما قوله او مختلفتان بان يكون احد الطرفين
حملية والاخر متصلة او احدهما حملية والاخر منفصلة

عن الاتمام التناقض اختلاف القضيتين بحيث يلزم لذاته من صدق كل كذب الاخرى

او احدهما متصلة والاخرى منفصلة والاقسام ستة
وعليك باستخراج ما تركنا من الامثلة قوله عن التمام
اى عن ان يصح السكوت عليها ويحتمل الصدق والكذب
مثلا قولنا الشمس طالعة مركب تام خبرى يحتمل الصدق
والكذب ولا نعنى بالقضية الا هذا فاذا دخلت
عليه اداة الاتصال مثلا وقلنا ان كانت الشمس
طالعة لم يصح ان يسكت عليه ولم يحتمل الصدق
والكذب بل احتجت الى ان تضم اليه قولك فالنهار
موجود قوله اختلاف القضيتين قيد بالقضيتين
اما لان التناقض لا يكون بين المفردات على ما
قيل واما لان الكلام فى تناقض القضايا قوله
بحيث يلزم الخ خرج بهذا القيد الاختلاف
الواقع بين الموجبة والسالبة الجزئيتين فانهما
قد يصدقان كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه ليس
بانسان فلم يتحقق التناقض بين الجزئيتين قوله

وبالعكس

وبالعكس ولا بد من الاختلاف فى الكم والكيف والجهة والاتحاد فيما عداها

وبالعكس اى ويلزم من كذب كل من القضيتين صدق
الاخرى خرج بهذا القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة
الكليتين فانهما قد يكذبان معا كقولنا لا شيء من الحيوان بانسان
وكل حيوان انسان فلا يتحقق التناقض بين الكليتين ايضا فقد
علم ان القضيتين لو كانتا محصورتين يجب اختلافهما فى الكم
كما صرح المص به قوله ولا بد من الاختلاف اى يشترط فى التناقض
ان يكون احد القضيتين موجبة والاخرى سالبة ضرورة ان
الموجبتين والسالبتين قد يجتمعان فى الصدق والكذب
ان كانت القضيتان محصورتين يجب اختلافهما فى الكم
كما مر ان كانتا موجهتين يجب اختلافهما فى الجهة فان
الضروريتين قد يكذبان معا كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة
ولا شيء من الانسان بكاتب بالضرورة والممكنتان قد يصدقان
معا كقولنا كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان
بكاتب بالامكان العام قوله والاتحاد فيما عداها الخ
اى ويشترط فى التناقض اتحاد القضيتين فيما عدا

والنقيض للضرورية الممكنة العامة وللدائمة المطلقة العامة
وللمشروطة العامة الحينية الممكنة وللعرفية العامة حينية المطلقة

الثلثة المذكورة اعني الكم والكيف والجهة وقد ضبطوا
هذا الاتحاد في ضمن امور ثمانية قال قائلهم شعر در تناقض
هشت وحدت شرط دان وحدت موضوع و محمول و مكان
وحدة شرط و اضافة جزو كل قوة و فعلست در آخر زمان
قوله والنقيض للضرورية اعلم ان نقيض كل شيء رفعه فنقيض
القضية التي حكم فيها بضرورة الايجاب او السلب هو قضية
حكم فيها بسلب تلك الضرورة وسلب كل ضرورة هو عين امكان
الطرف المقابل فنقيض ضرورة الايجاب هو امكان السلب ونقيض
ضرورة السلب امكان الايجاب ونقيض الدوام هو سلب الدوام
وقد عرفت انه يلزم فعلية الطرف المقابل فرفع دوام الايجاب
يلزمه فعلية السلب وسلب دوام السلب يلزمه فعلية
الايجاب فالممكنة العامة نقيض صريح للضرورية المطلقة
العامة لانها نقيض الدائمة المطلقة ولما لم يكن لنقيضها الصريح
وهو اللادوام مفهوم محصل معتبر من القضايا المتعارفة قالوا
نقيض الدائمة هو المطلقة العامة ثم اعلم ان النسبة الحينية

الممكنة

الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية
فان الحينية الممكنة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة
الوصفية اي الضرورة ما دام الوصف عن الجانب المخالف
فيكون نقيضها صريحا لما حكم فيها بضرورة الجانب الموافق
بحسب الوصف فقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا نقيضه ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع
حين هو كاتب بالامكان ونسبة الحينية المطلقة وهي
قضية حكم فيها بفعلية النسبة حين اتصاف ذات الموضوع
بالوصف العنواني الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة
الى الدائمة وذلك لان الحكم في العرفية العامة بدوام
النسبة ما دام ذات الموضوع متصفا بالوصف العنواني
فنقيضها الصريح هو سلب ذلك الدوام ويلزمه وقوع
الطرف المقابل في اوقات الوصف العنواني وهذا معنى
الحينية المطلقة المخالفة لقضية العرفية في الكيف فنقيض
قولنا بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا

والمركبة المفهوم المردد بين نقيضي الجزئيين لكن في الجزئية بالنسبة الى
كل فرد فرد وفصل العكس المستوي عبارة عن تبديل
فقولنا ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب
بالفعل والتهم تعرض لبيان نقيض الوقتية والمنتشرة
من البسايط اذ لا يتعلق بذلك غرض فيما ياتي من مباحث
العكوس والانتيجة بخلاف باقي البسايط فتامل قوله
والمركبة قد علم ان نقيض كل شيء رفعه فاعلم ان
رفع المركب انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين
على سبيل منع الخلو اذ يجوز ان يكون برفع كل الجزئية فنقيض
القضية المركبة نقيض احد جزئيه على سبيل منع الخلو
فنقيض قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام
كاتبا لا دائما اي لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل
قضية منفصلة مانعة الخلو وهي قولنا اما بعض
الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب
واما بعض الكاتب متحرك الاصابع دائما وانت بعد
الاطلاع على حقايق المركبات ونقايض البسايط تتمكن
من استخراج التفاصيل قوله لكن في الجزئية بالنسبة

الى الحكم

طرفي الصدق القضية مع بقاء الصدق

الحكم كل فرد فرد يعني لا يكفي في اخذ نقيض القضية المركبة الجزئية
الترديد بين نقيضي جزئيها وهما الكليتان اذ قد يكذب المركبة
كقولنا بعض الحيوان انسان بالفعل لا دائما ويكذب كلا
نقيضي جزئيها ايضا وهما قولنا لا شيء من الحيوان بانسان
دائما وقولنا كل حيوان انسان دائما وح فطريق اخذ نقيض
المركبة الجزئية ان يوضع افراد الموضوع كلها ضرورة ان نقيض
الجزئية هي الكلية ثم نردد بين نقيضي الجزئين بالنسبة الى كل
فرد من تلك الافراد فيقال في مثال المذكور كل حيوان اما انسان
دائما او ليس بانسان دائما وح فيصدق النقيض وهي قضية
كلية حملية مرددة المحمول فقولنا الا كل فرد فرد اي افراد الموضوع
قوله طرفي القضية سواء كان الطرفان هما الموضوع والمحمول
او المقدم والتالي واعلم ان العكس كما يطلق على المعنى المصدري
المذكور كذلك يطلق على القضية الحاصلة من التبديل وذلك
الاطلاق مجازي من قبيل اطلاق اللفظ على الملفوظ والخلق
بمعنى المخلوق قوله مع بقاء الصدق بمعنى ان الاصل الخ

والكيف والموجبة انما تنعكس جزئية لجواز عموم المحمول او التالي والسالبة
الكلية تنعكس كلية

صدقه لزم من صدقه صدق العكس لا انه يجب صدقهما
في الواقع قوله والكيف يعني ان الاصل ان كان موجبة كان
العكس موجبة وان كان سالبة كان العكس سالبة قوله
انما تنعكس جزئية يعني ان الموجبة سواء كانت كلية
نحو كل انسان حيوان او جزئية نحو بعض الانسان حيوان
انما ينعكس الى الموجبة الجزئية لا الى الموجبة الكلية
اما صدق الموجبة الجزئية فظاهر لانه اذا صدق
المحمول على ما صدق عليه الموضوع كله او بعضه تصادقا في فرد
والمحمول في هذا الفرد فيصدق المحمول على فرد الموضوع في الجملة
واما عدم صدق الكلية فلان المحمول في القضية الموجبة
قد يكون اعم من الموضوع فلو عكست القضية صار الموضوع اعم
ويستحيل صدق الاخص كليا على الاعم فالعكس اللازم
الصدق في جميع المواد هو الموجبة الجزئية هذا هو البيان
في الحمليات وقس عليه الحال في الشرطيات فقوله
لجواز عموم المحمول الخ بيان الجزء السلبي من الحصر المذكور

ايجاب

والا لزم سلب الشيء عن نفسه والجزئية لا تنعكس اصلا لجواز عموم
الموضوع او المقدم واما بحسب الجهة فمن الموجهات تنعكس

الايجاب فبديهي كما مر قوله والا لزم سلب الشيء
عن نفسه تقريره ان يقال كلما صدق قولنا لا شيء من الانسان
بحجر صدق لا شيء من الحجر بانسان والا لصدق نقيضه وهو
بعض الحجر انسان فنضمه مع الاصل فنقول بعض الحجر انسان
ولا شيء من الانسان بحجر فينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو
سلب الشيء عن نفسه فهذا المحال نشأ من نقيض
العكس لان الاصل صادق والهيئة منتجة فيكون نقيض
العكس باطلا فيكون العكس حقا وهو المطلوب قوله لجواز عموم
الموضوع وح يصح سلب الاخص عن بعض الاعم لكن لا يصح
سلب الاعم عن بعض الاخص مثلا يصدق بعض الحيوان ليس
بانسان ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان قوله او المقدم
مثلا يصدق قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا
ولا يصدق قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا
قوله واما بحسب الجهة الخ يعني ان ما ذكرنا هو بيان
انعكاس القضايا بحسب الكم والكيف واما بحسب الجهة

الدائمتان والعامتان حينية مطلقة والخاصتان حينية

قوله الدائمتان اي الضرورية والدائمة مثلا كلما
صدق قولنا بالضرورة او دائما كل انسان حيوان صدق
قولنا بعض الحيوان انسان بالفعل حين هو حيوان
والا فيصدق نقيضه وهو دائما لا شيء من الحيوان بانسان
مادام حيوان فهو مع الاصل ينتج لا شيء من الانسان بانسان
بالضرورة او دائما وهف قوله والعامتان اي المشروطة
والعرفية العامتان مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام
كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا صدق بعض متحرك
الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع والا فيصدق
نقيضه وهو دائما لا شيء من المتحرك الاصابع بكاتب مادام
متحرك الاصابع وهو مع الاصل ينتج قولنا بالضرورة
او بالدوام لا شيء من الكاتب بكاتب هف قوله
والخاصتان اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة
ينعكسان الى حينية مطلقة مقيدة باللادوام
اما انعكاسهما الى الحينية المطلقة فلانه كلما صدق

مطلقة لا دائمة والوقتيتان والوجوديتان

الخاصتان صدقت العامتان وقد مر ان كلما صدقت العامتان
صدقت في عكسهما الحينية المطلقة واما اللادوام فبيان صدقه
انه لو لم يصدق لصدق نقيضه ونضم هذا النقيض الى الجزء
الاول من الاصل فينتج نتيجة والى الجزء الثاني من الاصل
فينتج ما ينافي تلك النتيجة مثلا كلما صدق بالضرورة
او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما
صدق في العكس بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين
هو متحرك الاصابع لا دائما اما صدق الجزء الاول فلما
مر سابقا واما صدق الجزء الثاني اي اللادوام ومعناه
ليس بعض متحرك الاصابع كاتبا بالفعل فلانه لو لم يصدق
لصدق نقيضه وهو قولنا كل متحرك الاصابع كاتب دائما
فنضمه الى الجزء الاول من الاصل ونقول كل متحرك الاصابع
كاتب وكل كاتب متحرك الاصابع دائما ينتج كل متحرك الاصابع
دائما متحرك الاصابع ثم نضمه الى الجزء الثاني من الاصل
فنقول كل كاتب متحرك الاصابع دائما ولا شيء من الكاتب
كاتب

والمطلقة العامة مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين

بمتحركات الاصابع بالفعل ينتج لا شيء من المتحركات الاصابع
بمتحركات الاصابع وهذا ينافي النتيجة السابقة فيلزم من صدق
نقيض اللادوام العكس اجتماع المتنافيين فيكون باطلا فيكون
اللادوام حقا وهو المط قوله والمطلقة العامة مطلقة
عامة اي هذه القضايا الخمس ينعكس كل واحدة منها
الى مطلقة عامة فيقال لو صدق كل ج ب باحد الجهات
الخمس لصدق بعض ب ج بالفعل والا لصدق نقيضه وهو
لا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من
ج ج هف قوله ولا عكس للممكنتين اعلم ان صدق
وصف الموضوع على ذاته في القضايا المعتبرة في العلوم
بالامكان عند الفارابي وبالفعل عند الشيخ فمعنى كل ج ب
بالامكان على راي الفارابي هو ان كل ما صدق عليه ج بالامكان
صدق عليه ب بالامكان ويلزم العكس ح وهو ان بعض
ما صدق عليه ب بالامكان صدق عليه ج بالامكان
وعلى راي الشيخ معنى كل ج ب بالامكان هو ان كل ما صدق

ومن السوالب ينعكس الدائمتان دائمة والعامتان عرفية عامة

عليه ج بالفعل صدق عليه ب بالامكان ويكون عكسه
على اسلوب الشيخ هو ان بعض ما صدق عليه ب بالفعل
صدق عليه ج بالامكان ولا شك انه لا يلزم من صدق
الاصل ح صدق العكس مثلا اذا فرضنا انه ركوب زيد بالفعل
منحصر في الفرس صدق كل حمار بالفعل مركوب زيد بالامكان
ولم يصدق عكسه وهو ان بعض مركوب زيد بالفعل حمار
بالامكان فالمص لما اختار مذهب الشيخ انه هو المتبادر
في العرف واللغة حكم بانه لا عكس للممكنتين قوله ينعكس
الدائمتان دائمة اي الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة
ينعكسان دائمة مطلقة مثلا اذا صدق قولنا لا شيء من
الحجر بالضرورة او بالدوام صدق لا شيء من الحجر بانسان
دائما والا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان بالفعل
وهو مع الاصل ينتج بعض الحجر ليس بحجر بالضرورة او الدوام هف
قوله والعامتان عرفية عامة اي المشروطة العامة
والعرفية العامة ينعكسان عرفية عامة مثلا اذا

والخاصتان عرفية عامة لادائمة في البعض والبيان في الكل أن نقيض العكس مع الاصل ينتج المحال

بالضرورة او بالدوام لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا صدق بالدوام لا شيء من ساكن الاصابع بكاتب مادام ساكن الاصابع والا فيصدق نقيضه وهو قولنا بعض ساكن الاصابع كاتب بالفعل حين هو ساكن الاصابع وهو مع الاصل ينتج بعض ساكن الاصابع ليس بساكن الاصابع حين هو ساكن الاصابع هف قوله والخاصتان اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان عرفية عامة سالبة كلية مقيدة باللادوام في البعض وهو اشارة الى مطلقة عامة موجبة جزئية فنقول اذا صدق بالضرورة او بالدوام لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما صدق لا شيء من ساكن الاصابع بكاتب مادام ساكنا لا دائما في البعض اي بعض الساكن كاتب بالفعل اما الجزء الاول فقد مر بيانه من انه لازم للعامتين وهما لازمتان للخاصتين ولازم اللازم لازم اما الجزء الثاني فلانه لو لم يصدق لصدق لا شيء

من الساكن

ولا عكس للبواقي

من الساكن بكاتب دائما وهذا مع اللادوام الاصل وهو ان كل كاتب ساكن بالفعل ينتج لا شيء من الكاتب بكاتب دائما هف وانما لم يلزم اللادوام في الكل لانه قد يكذب في مثالنا هذا كل ساكن كاتب بالفعل لصدق قولنا بعض الساكن ليس بكاتب دائما كالارض قال الشارح في ذلك الشان لا دوام السالبة موجبة وهي لا ينعكس الا جزئية وفيه تامل اذ ليس انعكاس المجموع الى المجموع منوطا بانعكاس الجزء الى الجزء كما يشهد بذلك انعكاس الموجهات الموجبة على ما مر فان الخاصتين الموجبتين تنعكسان الى الحينية اللادائمة مع ان الجزء الثاني منهما وهو المطلقة السالبة لا عكس لها فتدبر قوله وينتج المحال الخ فهذا المحال اما ان يكون ناشيا عن الاصل او عن نقيض العكس او عن هيئة تاليفهما لكن الاول مفروض الصدق والثالث هو الشكل الاول المعلوم صحته وانتاجه فتعين الثاني فيكون النقيض باطلا فيكون العكس حقا وهو المطلوب قوله ولا عكس للبواقي اي الموجهات الباقية وهي تسعة

بالنقض

الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة والمطلقة العامة والممكنة
العامة من البسايط والوقتيتان والوجوديتان والممكنة
الخاصة من المركبات قوله بالنقض اى بدليل التخلف
فى مادة بمعنى انه يصدق الاصل فى مادة بدون العكس فيعلم
بذلك ان العكس غير لازم لهذا الاصل وبيان التخلف فى تلك
القضايا ان اخصها وهى الوقتية قد يصدق بدون العكس
فانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما
مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لصدق
نقيضه وهو كل منخسف قمر بالضرورة واذا تحقق التخلف عن
الانعكاس فى الاخص تحقق فى الاعم اذ العكس لازم القضية
فلو انعكس الاعم كان العكس لازما للاعم والاعم لازم
للاخص ولازم اللازم لازم فيكون العكس لازما للاخص
ايضا وقد بينا عدم انعكاسه هف وانما اخرنا فى العكس
الجزئية لانها اعم من الكلية والممكنة العامة لانها اعم
من ساير الموجهات واذا لم يصدق الاعم لم يصدق الاخص

بطريق

فصل عكس النقيض تبديل نقيضى الطرفين مع بقاء الصدق والكيف
او جعل نقيض الثانى اولا مع مخالفة الكيف

بطريق الاولى بخلاف العكس قوله تبديل نقيضى الطرفين
اى جعل نقيض الجزء الاول من الاصل جزءا ثانيا ونقيض الثانى
جزءا اولا مع بقاء الصدق اى ان كان الاصل صادقا كان
العكس صادقا ومع بقاء الكيف اى ان كان الاصل موجبا
كان العكس موجبا وان كان سالبا كان سالبا مثلا
قولنا كل ج ب ينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس
ب ليس ج وهذا طريقة القدماء واما المتاخرون فعندهم
عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثانى اولا وعين الجزء
الاول ثانيا مع مخالفة الكيف اى ان كان الاصل موجبا كان
العكس سالبا وبالعكس ويعتبر بقاء الصدق كما مر فيصير
وكل ج ب ينعكس الى قولنا لا شيء مما ليس ب ج وانما لم
يصرح بقوله وعين الاول ثانيا للعلم به ضمنا ولا باعتبار
بقاء الصدق فى التعريف الثانى لذكره سابقا فيحتمل الجملة
فى هذا التعريف على اعتباره هنا ايضا ثم انه بين احكام عكس
النقيض على طريق القدماء انه في غنية الطالب ...

وحكم الموجبات هنا حكم السوالب في المستوي وبالعكس

المتأخرون اذ تفصيل القول فيه وفيما فيه لا يسعه المجال

قوله فهٰهنا الى عكس النقيض قوله في المستوي يعني

كما ان السالبة الكلية تنعكس في العكس المستوي كنفسها او جزئية

لا ينعكس اصلا كذلك الموجبة الكلية في عكس النقيض تنعكس

كنفسها والجزئية لا ينعكس اصلا لصدق قولنا بعض الحيوان

لا انسان وكذب بعض الانسان لا حيوان وكذلك التسع من الموجبات

اعني الوقتيتين المطلقتين والوقتيتين والوجوديتين والممكنتين

والمطلقة العامة لا ينعكس والباقي ينعكس على ما سبق تفصيله

في السوالب في العكس المستوي وبالعكس اي حكم السوالب ههنا

حكم الموجبات في المستوي فكما ان الموجبة في المستوي لا تنعكس الا

جزئية كذلك السالبة هنا لا ينعكس الا جزئية لجواز ان يكون

نقيض المحمول في السالبة اعم من الموضوع ولا يجوز سلب نقيض

الاخص من عين الاعم كليا مثلا لا يصح لا شيء من الانسان

بلا حيوان ولا يصح لا شيء من الحيوان بلا انسان لصدق بعض

الحيوان لا انسان كالفرس وكذا السبع الجهة الدائمتان

والعامتان

والبيان البيان والنقض النقيض وقد بين انعكاس الخاصتين من الموجبة

الجزئية ههنا ومن السالبة الجزئية ثمة الى العرفية الخاصة بالافتراض

والعامتان تنعكس حينية مطلقة والخاصتان حينية

مطلقة لا دائما والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة

مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين على قياس الموجبات في المستوي

قوله والبيان البيان يعني كان المطالب المذكورة في العكس

المستوي كان يثبت بالخلف فكذا ههنا قوله والنقض

النقيض اي مادة التخلف هنا هي مادة التخلف هناك

قوله وقد بين انعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية

في العكس المستوي الى العرفية الخاصة هو انه اذا صدق

بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما اي بعض ج

ب بالفعل صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما اي

ب ج بالفعل وذلك بدليل الافتراض وهو ان نفرض ذات

الموضوع اعني بعض ج د فد ب بحكم الاصل ود ج بالفعل

لصدق العنوان على الذات بالفعل على ما هو التحقيق

فيصدق بعض ب ج بالفعل وهو لا دوام العكس

نقول بعض ب ليس ج ما دام ب والا لكان ج في بعض اوقات

كونه ب فيكون ذ ب في بعض اوقات كونه ج لان
الوصفين اذا تقارنا في ذات ثبت كل واحد منهما
في زمان الآخر في الجملة وقد كان حكم الاصل انه ليس ب
ما دام ج هف فصدق ان بعض ب اعني ذ ليس ج ما دام
ب وهو جزء الاول من العكس فثبت العكس بكلا جزئيه
فافهم ولنا بيان انعكاس الخاصتين من الموجبة
في عكس النقيض الى العرفية الخاصة هو ان يقال اذا صدق
بعض ج ب ما دام ج لا دائما اي بعض ج ليس ب بالفعل
بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما اي ليس
ما ليس ب ليس ج بالفعل وذلك بالافتراض وهو ان
ذات الموضوع اعني بعض ج ذ فذ ج بالفعل على مذهب
الشيخ وهو التحقيق وذ ليس ب بالفعل بحكم لا دائما
فصدق بعض ما ليس ب ج بالفعل وهو ملزوم لا دوام
العكس لان الاثبات يلزمه نفي النفي ثم نقول ذ ليس ج
ما دام ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ليس ب

فيكون

القياس قول مؤلف من قضايا يلزمه لذاته قول آخر

فيكون ليس ب في بعض اوقات كونه ج في بعض كما مر وقد
حكم الاصل انه ج هف فصدق ان بعض ما ليس ب وهو ذ
ليس ج ما دام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس فثبت
بكلا جزئيه فتامل قوله القياس قول الى مركب وهو اعم
من المؤلف اذ قد اعتبر في المؤلفة المناسبة بين اجزائه لانه
مأخوذ من الالفة صرح بذلك الشريف المحقق في حاشية
الكشاف وح فذكر المؤلف بعد القول من قبيل ذكر الخاص
العام وهو متعارف في التعريفات او في اعتبار التاليف بعد
اشارة الى اعتبار الجزء الصوري في الحجة فالقول يشمل الد
التامة وغيرها كلها وبقوله مؤلف من القضايا خرج
كذلك كالمركبات الغير التامة والقضية الواحدة المستلزمة
لعكسها او عكس نقيضها واما البسيطة فظ واما المركبة
المتبادر من القضايا القضاء الصريحة والجزء الثاني من المركبة
ليس كذلك او لان المتبادر من القضايا ما يعتد فيه قضايا
متعددة وبقوله يلزمه خرج الاستقراء والتمثيل الكليهما

التركيب

فان كان المذكور فيه بمادته وهيئته فاستثنائي

شيء ثم يحصل عنهما القول بشيء وبقوله لذاته خرج ما يلزم منه
قول آخر بواسطة مقدمة خارجة كقياس المساواة نحو ا
مساو لب وب مساو لج فانه يلزم من ذلك ان ا مساو لج
لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة خارجة هي ان المساوي
للمساوي مساو وقياس المساواة مع هذه المقدمة الخارجة
يرجع الى قياسين وبدونها ليس من افراد الموصل
بالذات فاعرف ذلك والقول الآخر اللازم من القياس
يسمى نتيجة ومطلوبا قوله فان كان اي القول الآخر
الذي هو النتيجة والمراد بمادته طرفاه هو المحكوم عليه وبه
والمراد بهيئته الترتيب الواقع بين طرفيه سواء تحقق في
في ضمن الايجاب او السلب فانه قد يكون المذكور في القياس
نقيض النتيجة كقولنا ان كان هذا انسانا كان حيوانا
لكنه ليس بحيوان ينتج ان هذا ليس بانسان والمذكور
في القياس هذا انسان وقد يكون المذكور لكنه انسان
ينتج ان هذا حيوان قوله فاستثنائي لاشتماله على

الاستثناء

والا فاقتراني حملي او شرطي وموضوع المطلوب من الحملي يسمى اصغر ومحموله اكبر

الاستثناء اعني لكن قوله والا اي وان لم يكن الآخر مذكورا
في القياس بمادته وهيئته وذلك بان يكون مذكورا بمادته
لا بهيئته اذ لا يعقل وجود الهيئة بدون المادة وكذا لا يعقل
قياس لا يشتمل على شيء من اجزاء النتيجة المادية والصورية
ومن هذا يعلم انه لو حذف قوله بمادته لكان اولى قوله
فاقتراني لاقتران الحدود المطلوبة فيه وهي الاصغر والاكبر قوله
حملي او شرطي لان الاقتراني ينقسم الى حملي وشرطي لانه ان كان مركبا
من الحمليات الصرفة فحملي نحو العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم
حادث والا فشرطي سواء تركب من الشرطيات الصرفة نحو كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالعالم
مضيء فكلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء او تركب من الحملية
والشرطية نحو كلما كان هذا الشيء انسانا كان حيوانا وكل حيوان جسم
فكلما كان هذا الشيء انسانا كان جسما والمصنف قدم البحث عن
الحملي لكونه ابسط من الشرطي وكذا من الحملي من الاقتراني قوله
اصغر لكون الموضوع في الغالب اخص من المحمول واقل افرادا

والمكرر اوسط وما فيه الاصغر الصغرى والاكبر الكبرى والاوسط اما محمول في الصغرى
وموضوع في الكبرى فهو الشكل الاول او محمولهما فالثاني او موضوعهما فالثالث او عكس الاول
فالرابع وشرطه في الاول ايجاب الصغرى وفعليتها مع كلية الكبرى
منه فيكون المحمول اكبر واكثر افرادا قوله والمكرر اوسط لتوسطه بين
الطرفين قوله وما فيه الى المقدمة التي فيها الاصغر وتذكير الضمير
نظرا الى اللفظ الموصول قوله الصغرى لاشتمالها على الاصغر قوله
الكبرى اي وما فيه الاكبر الكبرى لاشتماله على الاكبر قوله وموضوع
الاول انما سمي اولا لان انتاجه بديهي وانتاج البواقي نظري يحتاج
اليه فيكون اسبق واقدم في العلم قوله فالثاني لاشتراكه
مع الاول في اشرف المقدمتين اعني الصغرى قوله فالثالث لاشتراكه
مع الاول في اخس المقدمتين اعني الكبرى قوله فالرابع لكونه
في غاية البعد عن الاول قوله ايجاب الصغرى وفعليتها ليتعدى
الحكم من الاوسط الى الاصغر وذلك لان الحكم في الكبرى ايجابا كان
او سلبا انما هو على ما ثبت له الاوسط بالفعل بناء على
مذهب الشيخ فلو لم يحكم في الصغرى بان الاصغر يثبت له الاوسط
بالفعل لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر قوله وكلية
الكبرى ليلزم اندراج الاصغر في الاوسط فيلزم من الحكم على الاوسط
الحكم على الاصغر وذلك لان الاوسط محمول ههنا

على الاصغر

لينتج الموجبتان مع موجبة الكلية الموجبتين ومع السالبة الكلية السالبتين
بالضرورة وفي الثاني اختلافهما في الكيفية

على الاصغر ويجوز ان يكون المحمول اعم من الموضوع فلو حكم في الكبرى
على بعض الاوسط احتمل ان يكون الاصغر غير مندرج في ذلك البعض
فلا يلزم من الحكم على ذلك البعض الحكم على الاصغر كما يشاهد
في قولك كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس قوله لينتج الموجبتان
الكلية والجزئية واللام فيه للغاية اي اثر هذه الشروط ان ينتج
الصغرى الموجبة الكلية والموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية
الموجبتين ففي الاول يكون النتيجة موجبة كلية وفي الثاني موجبة
جزئية وان ينتج الصغريان الموجبتان مع السالبة الكلية الكبرى
السالبتين الكلية والجزئية على ما سبق وامثلة الكل واضحة قوله
الموجبتين اي ينتج الكلية والجزئية قوله السالبتين اي ينتج
الكلية والجزئية قوله بالضرورة متعلق بقوله ينتج والمقصود
الاشارة الى ان انتاج هذا الشكل الضروبات الاربعة بديهي بخلاف
انتاج سائر الاشكال فان انتاجها نظري كما سيجيء تفصيلها قوله وفي الثاني
اختلافهما الخ اي يشترط في هذا الشكل بحسب الكيفية اختلاف
المقدمتين في السلب والايجاب وذلك لانه لو تالف هذا الشكل

وكلية الكبرى مع دوام الصغرى او انعكاس السالبة الكبرى وكون الممكنة مع ضرورية او كبرى مشروطة لينتج الكليتان سالبة كلية والمختلفتان في الكم ابهم نتيجة

من الموجبتين يحصل الاختلاف وهو ان يكون القياس نتيجة القياس الايجاب تارة والسلب تارة اخرى فانه لو قلنا كل انسان حيوان وكل فرس حيوان كان الحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس حيوان كان الحق السلب وكذا الحال لو تألف من السالبتين كقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر والحق الايجاب ولو قلت ولا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب والاختلاف دليل عدم الانتاج فان النتيجة هي القول الاخر

الموجبة لما

الذي يلزم من المقدمتين فلو كان اللازم من القياس في كون الحق في بعض المواد هو السالبة ولو كان اللازم منهما السالبة لما صدق في بعض المواد الموجبة قوله وكلية الكبرى اي وشرط في الشكل الثاني بحسب الكمية كلية الكبرى اذ عند جزئيتها يحصل الاختلاف بقولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق والحق الايجاب ولو قلنا بعض الصاهل ليس بناطق كان الحق السلب قوله مع دوام الصغرى او انعكاس سالبة الكبرى اي شرط في هذا الشكل بحسب الجهة امران الاول احد الامرين اما ان يصدق

الدوام



الدوام على الصغرى اي يكون دائمة او ضرورية واما ان يكون الكبرى من القضايا الست التي ينعكس سوالبها لا من السبع التي لا ينعكس سوالبها والثاني ايضا احد امرين وهو ان الممكنة لا يستعمل في هذا الشكل الا مع الضرورية سواء كانت الضرورية صغراها او كبراها ومع كبرى مشروطة عامة او خاصة وحاصله ان الممكنة ان كانت صغرى كانت الكبرى ضرورية او مشروطة عامة او خاصة وان كانت كبرى كانت الصغرى ضرورية لا غير ودليل الشرطين انه لولاهما لزم الاختلاف والتفصيل لا يناسب هذا المختصر قوله لينتج الكليتان الضروب المنتجة في هذا الشكل ايضا اربعة حاصلة من ضرب الكبرى الكلية الموجبة في الصغريين السالبتين الجزئية والكلية وضرب الكبرى الكلية السالبة في الصغريين الموجبتين فالضرب الاول هو المركب من كليتين والصغرى موجبة نحو كل ج ب ولا شيء من ا ب والضرب الثاني هو المركب من كليتين والصغرى سالبة نحو لا شيء من ج ب وكل ا ب

بالخلف او عكس الكبرى او الصغرى ثم الترتيب ثم عكس النتيجة



والنتيجة فيهما سالبة كلية نحو لا شيء من ج آ واليهما
اشار المصنف بقوله لينتجا الكليتان سالبة كلية والضرب الثالث
هو المركب من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية نحو
بعض ج ب ولا شيء من آ ب والضرب الرابع هو المركب من صغرى
جزئية سالبة وكبرى كلية موجبة نحو بعض ج ليس ب وكل آ ب
والنتيجة فيهما سالبة جزئية نحو بعض ج ليس آ واليهما اشار
المصنف بقوله والمختلفان في الكم ايضا لكن انهما اختلفا في الكيف
بناء على ما سبق في الشرائط سالبة جزئية قوله بالخلف
يعني دليل انتاج هذه الضروب لما يلي النتيجتين امور
الاول الخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى
والكبرى القياس لكليتها كبرى لينتج من الشكل الاول ما ينافي
الصغرى وهذا جار في الضروب الاربع كلها الثاني عكس الكبرى
ليرتد الى الشكل الاول لينتج النتيجة المطلوبة وذلك انما
يجري في ضرب الاول والثالث لان كبريهما سالبة كلية تنعكس
كنفسها واما الآخران فكبريهما موجبة كلية لا تنعكس الا موجبة

جزئية

وفي الثالث ايجاب الصغرى وفعليتها مع كلية احديهما

جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول مع ان صغريهما ايضا
سالبة لا تصلح صغرى للشكل الاول والثالث ان تنعكس الصغرى
فيصير شكلا رابعا ثم ينعكس الترتيب بمعنى يجعل عكس الصغرى كبرى
والكبرى صغرى فيصير شكلا اولا فينتج نتيجة تنعكس الى النتيجة المطلوبة
وذلك انما يتصور فيما يكون عكس الصغرى كلية لتصلح لكبروية
الشكل الاول وهذا انما هو في الضرب الثاني فان صغراه سالبة
كلية تنعكس كنفسها واما الاول والثالث فصغريهما موجبة لا تنعكس
الا جزئية واما الرابع فصغراه سالبة جزئية لا تنعكس ولو فرض
انعكاسها لا يكون الا جزئية ايضا فتدبر قوله ايجاب الصغرى
وفعليتها لان الحكم في كبرها سواء كان ايجابا او سلبا على ما هو
اوسط بالفعل كما مر فلو لم يتحد الاصغر مع الاوسط بالفعل
بان لا يتحد اصلا او يكون الصغرى سالبة او يتحد لكن لا بالفعل
ويكون الصغرى موجبة ممكنة لم يتعد الحكم من الاوسط بالفعل
الى الاصغر قوله مع كلية احديهما لانه لو كانت المقدمتان
جزئيتين لجاز ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر

لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية او بالعكس موجبة جزئية ومع السالبة
الكلية او الكلية مع الجزئية سالبة جزئية م

على بعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم تعديته حكم من الاكبر الى الاصغر
مثلا يصدق بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق
بعض الانسان فرس قوله الموجبتان الضروب المنتجة في هذا
الشكل بحسب الشرائط المذكورة ثمنية حاصلة من ضم الصغرى
الموجبة الكلية الى الكبريات الاربع وضم الصغرى الموجبة
الجزئية الى الكبريين الكليتين الموجبة والسالبة وهذه الضروب
كلها مشتركة في انها لا ينتج الا جزئية لكن ثلثة منها ينتج ايجابا
وثلثة ينتج السلب واما المنتجة للايجاب فاولها المركب من موجبتين
كليتين نحو كل ج ب وكل آ ج فبعض ب آ وثانيها المركب من موجبة
جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى والى هذين اشار المصنف بقوله
لينتج الموجبتان اي صغرى الموجبتان مع الموجبة الكلية اي كبرى
الثالث عكس الثاني اعني المركب من موجبة كلية صغرى وموجبة
جزئية كبرى واليه اشار بقوله او بالعكس وليس المراد بالعكس
عكس الضربين المذكورين لان ليس عكس الاول الا الاول فتأمل
واما المنتجة للسلب فاولها المركبة من موجبة كلية وسالبة كلية

والثاني

بالخلف او بعكس الصغرى او الكبرى ثم الترتيب ثم عكس النتيجة وفي الرابع ايجابهما
مع كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية احديهما م

والثاني من موجبة جزئية وسالبة كلية واليهما اشار بقوله
ومع السالبة الكلية او لينتج الموجبتان مع السالبة الكلية الثالث
من موجبة كلية وسالبة جزئية كما قال او الكلية مع الجزئية
اي الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية قوله بالخلف يعني يبين
انتاج هذه الضروب لهذه النتائج اما بالخلف وهو هنا
ان يأخذ نقيض النتيجة ويجعل لكليته كبرى وصغرى القياس
لايجابها صغرى لينتج من الشكل الاول ما ينافي الكبرى وهذا
يجري في الضروب كلها واما بعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول
وذلك حيث يكون الكبرى كلية كما في الاول والثاني والرابع
والخامس واما بعكس الكبرى ليصير شكلا رابعا ثم بعكس الترتيب
ليرتد شكلا اولا وينتج نتيجة ثم يعكس هذه النتيجة فانه
المط وذلك حيث يكون الكبرى موجبة ليصلح عكسه صغرى
للشكل الاول ويكون الصغرى كلية ليصلح كبرى له كما في الضرب
الاول والثالث لا غير قوله وفي الرابع شرط انتاج الشكل
الرابع بحسب الكم والكيف احد الامرين اما ايجابهما مقدمتين

لينتج الموجبة الكلية مع الاربع والجزئية مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية وكليتها

مع كلية الصغرى واما اختلاف المقدمتين في الكيف مع كلية احديهما وذلك لانه لو لم احديهما لزم اما كون المقدمتين سالبتين او موجبتين مع كون الصغرى جزئية او جزئيتين مختلفتين في الكيف وعلى التقادير الثلث يحصل الاختلاف وهو دليل العقم اما على الاول فلان الحق في قولنا لا شيء من الحجر بانسان ولا شيء من الناطق بحجر هو الايجاب ولو قلنا ولا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب واما على الثاني فلانا اذا قلنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو قلنا كل فرس حيوان كان الحق السلب واما على الثالث فلان الحق في قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الجسم ليس بحيوان هو الايجاب ولو قلنا بعض الحجر ليس بحيوان كان الحق هو السلب ثم ان المص لم يتعرض لبيان شرط الرابع بحسب الجهة لقلة الاعتداد بهذا الشكل لكمال بعده عن الطبع ولم يتعرض لنتايج الاختلاطات الحاصلة من الموجهات في شيء من الاشكال الاربع لطول الكلام فيها وتفصيلها موكول الى مطولات هذا الفن قوله لينتج الضروب المنتجة في هذا الشكل بحسب الشرايط احد

مع الموجبة الجزئية جزئية موجبة ان لم يكن سلب والا فسالبة

الثمانية ثمانية حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية وضم الصغريين السالبتين الكلية والجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية وضم كليتها اى الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية فالاولان من هذه الضروب وهما المؤلف من موجبتين كليتين والمؤلف من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية والبواقي المشتملة على السلب ينتج سالبة جزئية في جميعها الا في ضرب واحد وهو المركب من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية فانه ينتج سالبة كلية وفي عبارة المص تسامح حيث توهم ان ما سوى الاولين من هذه الضروب ينتج السلب الجزئي وليس كذلك كما عرفت فلو قدم لفظ موجبة على جزئية لكان اولى والتفصيل هنا ان ضروب هذا الشكل ثمانية الاول من موجبتين كليتين الثاني موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى نتيجتهما موجبة جزئية الثالث من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة

بالخلف او بعكس الترتيب ثم النتيجة او بعكس المقدمتين

كلية ينتج سالبة كلية الرابع عكس الخامس من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى وهذه الضروب الخمسة الباقية ينتج سالبة جزئية واحفظ هذا التفصيل فانه نافع فيما سيجيء قوله بالخلف وهو في هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة ويضم الى احد المقدمتين لينتج ما ينعكس الى ما ينافي المقدمة الاخرى وذلك انما يجري في الضرب الاول والثاني والثالث والرابع والخامس دون البواقي وقال الفقير انه في السادس وهو سهو قوله وبعكس الترتيب وذلك انما يجري حيث يكون الكبرى موجبة والصغرى كلية والنتيجة مع ذلك قابلة للانعكاس كما في الاول والثاني والثالث والثامن ايضا ان انعكست السالبة الجزئية كما اذا كانت احدى الخاصتين دون البواقي قوله او بعكس المقدمتين ثم يرجع الى الشكل

او بالرد الى الثاني بعكس الصغرى او الثالث بعكس الكبرى وضابطة شرايط الاربع انه لا بد اما من عموم موضوعية الاوسط

الاول ولا يجري الا حيث يكون الصغرى موجبة والكبرى سالبة كلية تنعكس الى الكلية كما في الرابع والخامس لا غير قوله او بالرد الخ ولا يجري الا حيث يكون المقدمتان مختلفتين في الكيف والكبرى كلية والصغرى قابلة للانعكاس كما في الثالث والرابع والخامس والسادس ايضا ان انعكست السالبة الجزئية لا غير قوله بعكس الكبرى الخ ولا يجري الا حيث يكون الصغرى موجبة والكبرى قابلة للانعكاس ويكون الصغرى او عكس الكبرى كلية وهذا الاخير لازم للقولين في هذا الشكل متدبر وذلك كما في الاول والثاني والرابع والخامس والسابع ايضا ان انعكست السلب الجزئي دون البواقي قوله وضابطة شرايط الاربعة اي الامر الذي لا بد من رعاية في كل قياس اقتراني حملي كان منتجا ومشتملا على الشرايط السابقة جزما قوله انه لا بد الخ اي لا بد في انتاج القياس من احد الامرين على سبيل منع الخلو قوله اما من عموم موضوعية الاوسط اى كلية موضوعية الاوسط كالكبرى في الشكل الاول وكالمقدمتين

مع ملاقاته للاصغر بالفعل او حمله على الاكبر

في الشكل الثالث وكالصغرى في الضرب الاول والثاني والثالث
والرابع والسابع والثامن من الشكل الرابع قوله مع ملاقاته
اي بان يحمل الاوسط ايجابا على الاصغر بالفعل كما في صغرى الشكل
الاول واما بان يحمل الاصغر على الاوسط ايجابا بالفعل كما في صغرى
الشكل الثالث وكما في صغرى الضرب الاول والثاني والرابع والسابع
من الشكل الرابع ففي الكلام اشارة استطرادية الى الشرط المتعلق
بالصغرى في هذه الضروب ايضا قوله او حمله على الاكبر اي حمل
الاوسط على الاكبر اي ايجابا فان السلب سلب الحمل وانما
الحمل هو الايجاب وذلك كما في كبرى الضرب الاول والثاني
والثالث والثامن من الشكل الرابع فالضروب الاول وقد
تحقق الشرط في الضرب الثاني فهو ايضا على سبيل منع الخلو
كالاول وههنا تمت الاشارة الى انتاج جميع ضروب الشكل الاول
والثالث وستة ضروب من الشكل الرابع فاحفظه واعلم انه
لم يقل او حمله الاكبر اي مع ملاقاته للاكبر حتى يكون اخصر لان الملاقاة
يتحمل الوضع والحمل كما تقدم فيلزم كون القياس المرتب على

الحمل

والثاني عموم موضوعية الاكبر مع اختلافهما في الكيف مع منافاة نسبة وصف
الاوسط الى وصف الاكبر لنسبته الى ذات الاصغر
الشكل الاول من كبرى موجبة كلية مع صغرى سالبة منتجة فيلزم ان يكون
القياس المرتب على هيئة الشكل الثالث من صغرى سالبة وكبرى موجبة
كلية احدى المقدمتين منتجا فقد اشتبه ذلك على بعض الفحول فتدبر قوله
والثاني عموم موضوعية الاكبر الخ هذا هو الامر الثاني من الامرين اللذين
ذكرنا انه لا بد في انتاج القياس من احدهما وحاصله كلية كبرى يكون
الاكبر موضوعا فيها مع اختلاف المقدمتين في الكيف وذلك كما في
ضروب الشكل الثاني وكما في الضرب الثالث والرابع والخامس والسادس
من الشكل الرابع فقد اشتمل الضرب الثالث والرابع منه على كلا الامرين
ولهذا حملنا الترديد الاول على منع الخلو فقد اشير الى جميع شرائط
الشكل الاول والثالث كما وكيفا وجهة والى شرائط الشكل الثاني
والرابع كما وكيفا وبقيت شرائط الشكل الثاني بحسب الجهة فاشار
اليها بقوله منافاة الخ قوله مع منافاة الخ يعني ان القياس
المنتج المشتمل على الامر الثاني اعني عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف
في الكيف اذا كان الاوسط منسوبا ومحمولا في كلتا مقدمتيه كما
في الشكل الثاني فلا بد في انتاجه من شرط ثالث وهو منافاة

نسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع في الكبرى لنسبة
وصف الاوسط المحمول الى ذات الاصغر الموضوع في الصغرى بمعنى انه لا بد من
ان يكون النسبتان المذكورتان مكيفتين بكيفيتين بحيث يمتنع اجتماع
هاتين النسبتين في الصدق لو اتحد طرفاهما فرضا وهذه المنافاة
دائرة وجودا وعدما مع ما علم من شرطي الشكل الثاني بحسب الجهة
فيتحقق بتحققهما الانتاج وبانتفائهما ينتفي اما انها دائرة مع
الشرطين وجودا اي كلما وجد الشرطان المذكوران تحققت المنافاة
المذكورة فلانه اذا كانت الصغرى مما يصدق عليه الدوام
والكبرى اي قضية كانت من الموجهات ما عدا الممكنتين فلان بينهما
حكما على حدة سيجيء فلانك اذا فرضت ان يكون نسبة وصف الاوسط
الى ذات الاصغر بدوام الايجاب مثلا فلا امكان لان يكون نسبة
وصف الاوسط الى وصف الاكبر بفعلية السلب ضرورة ان المطلقة
العامة اعم من تلك الكبريات والمطلقة العامة تدل على سلب الاوسط
عن ذات الاكبر بالفعل واذا كان مسلوبا عن ذات الاكبر بالفعل كان
مسلوبا عن وصفه بالفعل قطعا ولا خفاء في المنافاة بين دوام

الايجاب

الايجاب وفعلية السلب واذا تحققت المنافاة بين شيء وبين
الاعم لزم المنافاة بينه وبين الاخص بالضرورة وكذا اذا كانت الكبرى
مما تنعكس سالبتها والصغرى اي قضية كانت ما سوى الممكنتين
لما مر اذ لو فرض ان يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة
الايجاب مثلا او بدوامه ولا خفاء في منافاته مع نسبة وصف
الاوسط الى ذات الاصغر بفعلية السلب او اخص منها وكذا يتحقق
المنافاة اذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية او مشروطة
اذ لو فرض ان يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بامكان الايجاب
مثلا ونسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة السلب
اما في الكبرى المشروطة فظاهر واما في الضرورية فلان المحمول اذا
كان ضروريا للذات ما دامت موجودة كان ضروريا للوصف
العنواني لان الذات لازم للوصف والمحمول لازم للذات ولازم
اللازم لازم وكذا اذا كانت الكبرى ممكنة والصغرى ضرورية
بمثل ما مر واما انها دائرة مع الشرطين عدما اي كلما انتفى احد
الشرطين المذكورين لم يتحقق المنافاة المذكورة فلانه اذا لم يكن

الصغرى مما يصدق عليه الدوام ولا الكبرى مما تنعكس البتة
لم يكن في الصغريات اخص من المشروطة الخاصة ولا الكبريات
اخص من الوقتية ولا منافاة بين ضرورة الايجاب بشرط الوصف
الوصف لا دائما وبين ضرورة السلب في وقت معين لا دائما
اذ لعل ذلك الوقت غير اوقات الوصف العنواني واذا ارتفعت
المنافاة بين الاخصين ارتفعت بين ما هو اعم منهما ضرورة
وكذا اذا لم يكن الكبرى ضرورية ولا مشروطة حين كونها الصغرى
ممكنة كان اخص الكبريات الدائمة والعرفية الخاصة والوقتية
ولا منافاة بين امكان الايجاب ودوام السلب ما دام الذات
ولا بينه وبين دوام السلب بحسب الوصف لا دائما ولا بينه وبين ضرورة
السلب في وقت معين لا دائما وكذا اذا لم يكن الصغرى ضرورية على تقدير
كون الكبرى ممكنة كان اخص الصغريات المشروطة الخاصة او الدائمة
ولا منافاة بين امكان الايجاب وبين ضرورة السلب بحسب الوصف
لا دائما ولا منافاة بينه وبين دوام السلب ما دام الذات فلعلك تحقق
هذا البحث على هذا الوجه الوجيه مما تقررت بعون الله الملك

الجليل

الشرطي من الاقتراني اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة
او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة وينعقد فيه الاشكال الاربعة

الجليل والله يهدي من يشاء الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل
قوله من متصلتين كقولنا كلما كان الشمس طالعة فالنهار موجود
وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء ينتج كلما كانت الشمس طالعة
فالعالم مضيء قوله او منفصلتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا
واما ان يكون فردا ودائما اما ان يكون الزوج زوج الزوج او يكون
زوج الفرد ينتج اما ان يكون العدد زوج الزوج او يكون زوج
الفرد او يكون فردا قوله او حملية ومتصلة نحو هذا انسان وكلما
كان الشيء انسانا كان حيوانا ينتج هذا حيوان قوله او حملية
ومنفصلة نحو هذا عدد ودائما اما ان يكون العدد زوجا او
فردا فهذا ينتج اما ان يكون زوجا او فردا قوله او متصلة
ومنفصلة نحو كلما كان هذا ثلثة فهو عدد ودائما اما ان يكون
العدد زوجا او يكون فردا ينتج كلما كان هذا ثلثة فاما ان يكون
زوجا او فردا قوله وينعقد الخ يعني لا بد في تلك الاشكال من اشتراك
المقدمتين في جزء يكون هو الحد الاوسط فان يكون محكوما عليه
في كلتا المقدمتين او محكوما به فيهما او محكوما به في الصغرى

وفي تفصيلها طول الاستثنائي ينتج من متصلة وضع المقدم ورفع التالي

في الكبرى او بالعكس فالاول هو الشكل الثالث والثاني هو الثاني والثالث
هو الثاني والرابع هو الرابع قوله وفي تفصيلها طول اي تفصيل الاشكال الاربعة
في تلك الاقسام الخمسة بحسب الشرائط والضروب والنتائج طول لا يليق
بالمختصر فيطلب من مطولات المتأخرين قوله الاستثنائي اي القياس
الاستثنائي وهو الذي يكون النتيجة مذكورا فيه بمادته وهيئته
ابدا لتركبه من مقدمة شرطية ومقدمة حملية يستثنى فيها عين
احد جزئي الشرطية او نقيضه لينتج عين الاخر او نقيضه فالاحتمالات
المتصورة في انتاج كل استثنائي اربعة وضع كل ورفع كل لكن
المنتج منها في كل قسم شيء وتفصيله ما افاده المص من ان الشرطية
ان كانت متصلة ينتج منه احتمالان وضع المقدم ينتج وضع
التالي لاستلزام تحقق الملزوم تحقق اللازم ورفع التالي ينتج رفع
المقدم لاستلزام انتفاء اللازم انتفاء الملزوم واما وضع التالي
فلا ينتج وضع المقدم ولا رفع المقدم ينتج رفع التالي لجواز ان يكون
اللازم اعم فلا يلزم من تحققه تحقق الملزوم ولا من انتفاء الملزوم انتفاء
اللازم وقد علمت من هذا ان المراد بالمتصلة في هذا الباب اللزومية

واعلم

وعن الحقيقة وضع كل كمانعة الجمع ورفعه كمانعة الخلو وقد يختص باسم
القياس الخلف ما يقصد به اثبات المط بابطال نقيضه ومرجعه الى الشكل

واعلم ايضا ان المراد بالمنفصلة ههنا العنادية وان كانت الشرطية
منفصلة فمانعة الجمع ينتج من وضع كل جزء رفع الاخر ومانعة الخلو
بالعكس واما الحقيقة فلما اشتملت على منع الجمع والخلو معا
ينتج في الصور الاربع النتائج الاربع قوله وضع المقدم الخ نحو ان كان
هذا انسانا كان حيوانا لكنه انسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فليس
بانسان قوله عن الحقيقة الخ كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا لكنه زوج فليس بفرد لكنه فرد فليس بزوج لكنه ليس بفرد
فهو زوج لكنه ليس بزوج فهو فرد قوله كمانعة الجمع الخ نحو هذا اما
شجر او حجر لكنه شجر فليس بحجر لكنه حجر فليس بشجر قوله كمانعة
الخلو الخ نحو هذا اما لا شجر او لا حجر لكنه ليس بلا شجر فهو
لا حجر لكنه ليس بلا حجر فهو لا شجر قوله وقد يختص الخ اعلم
ان قد يستدل على اثبات المدعى بانه لولاه لصدق نقيضه
ارتفاع النقيضين لكن نقيضه غير واقع فيكون هو واقعا
كما مر غير مرة في مباحث العكوس والاكسه هذا القسم
من الاستدلال يسمى بالخلف اما لانه ينجر الى الخلف اي

على تقدير نقيض المطلوب ولانه ينتقل منه الى المطلوب من خلفه
او من ورائه الذي هو نقيضه وهذا ليس قياسا واحدا
بل ينحل الى قياسين احدهما اقتراني شرطي والاخر استثنائي
متصلة يستثنى عنه نقيض هكذا لو لم يثبت المطلوب لثبت نقيضه
ثم نقول لو لم يثبت المطلوب لانتج لكن الحال ثابت فيلزم ثبوت
المطلوب لكونه نقيض المقدم ثم قد يفتقر بيان الشرطية يعني
قولنا كلما ثبت نقيضه ثبت المحال الى الدليل فتكرر القياسات كذا
قال المحقق في شرح شرح الاصول فقوله ومرجعه الى الاستثنائي
والاقتراني معناه ان هذا القدر مما لا بد منه في كل قياس خلف
وقد يزيد عليه فافهم قوله الاستقراء تصفح اه اعلم ان الحجة
على ثلاثة اقسام لان الاستدلال اما من حال الكلي على حال
جزئياته واما من حال الجزئيات على حال الكليها واما من حال
الجزئي المندرج تحت كلي على حال الجزئي الاخر فالاول
هو القياس وقد سبق مفصلا والثاني هو الاستقراء والثالث هو
التمثيل فالاستقراء هو الحجة التي يستدل فيها من حكم الجزئيات على

كليها

كليها هذا تعريف الصحيح الذي لا غبار عليه واما ما
المشهور من كلام الغزالي حجة الاسلام واختاره من تصفح الجزئيات
وتتبعها لاثبات حكم كلي ففيه تسامح لان هذا التتبع ليس
معلوما تصديقيا موصلا الى المجهول بنفسه في نفس الامر بل
الحجة وكان الحامل الباعث على هذا المسامحة هو الاشارة
الى ان تسمية هذا القسم من الحجة بالاستقراء ليس على سبيل
الارتجال بل على سبيل النقل وههنا وجه اخر سيجيء ان شاء الله
الجليل في تحقيق التمثيل قوله لاثبات حكم كلي اه اما بطريق
التوصيف فيكون اشارة الى ان المطلوب في الاستقراء لا يكون
حكما جزئيا كما ستحققه واما بطريق الاضافة والتنوين في كل
عوض عن المضاف اليه اي لاثبات حكم كليها اي كلي تلك الجزئيات
وعلى الوجهين اشتمل الحكم الجزئي والكلي كليهما يجب الا
انه في الواقع لا يكون المطلوب بالاستقراء الا الكلي وتحقيق ذلك
قالوا ان الاستقراء اما تام يتصفح فيه حال الجزئيات بأسرها
وهو يرجع الى القياس المقسم كقولنا كل حيوان اما ناطق او غير

ناطق وكل ناطق حساس وكل غير ناطق من الحيوان حساس ينتج كل حيوان حساس
وهذا القسم يفيد اليقين واما ناقص يكتفى فيه بتتبع اكثر الجزئيات
كقولنا كل حيوان يتحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان
كذلك والفرس كذلك والبقر كذلك الى غير ذلك مما صادفناه
من افراد الحيوان وهذا القسم لا يفيد الا الظن اذ من الجائز
ان يكون من الحيوانات التي لم نصادفها ما يحرك فكه الاعلى
عند المضغ كالتمساح ولا يخفى ان الحكم بان الناقص
لا يفيد الا الظن انما يصح اذا كان المطلوب الحكم الكلي واما اذا
كان الجزئي فلا شك ان تتبع البعض يفيد اليقين به كما في بعض الحيوان
فرس وبعضه انسان وكل فرس يحرك فكه الاسفل عند المضغ وكل انسان
ايضا كذلك ينتج قطعا ان بعض الحيوان كذلك ومن هذا علم ان حمل
عبارة المتن على التوصيف كما هو الرواية احسن من الدراية اه
اذ لا فيه صحة التعريف بالاخر قوله والتمثيل بيان مشاركة
جزئي لاخر في علة الحكم ليثبت فيه اي ليثبت الحكم في الجزئي الاول
وعبارة الحزوي تشبيه جزئي بجزئي في معنى مشترك بينهما ليثبت في الاول

الحكم

الحكم الثابت في المشبه به المعلل بذلك المعنى كما يقال النبيذ حرام
لان الخمر حرام وعلة الحرمة الاسكار وهو موجود في النبيذ وفي
العبارة ايضا تسامح فان التمثيل هو الحجة التي يقع فيها ذلك البيان
والتشبيه وقد عرفت النكتة في التسامح في تعريف الاستقراء وقول
ههنا كما ان العكس يطلق على المعنى المصدري اعني التبديل وعلى
القضية الحاصلة بالتبديل كذلك التمثيل يطلق على المعنى المصدري
وهو التشبيه والبيان المذكوران وعلى الحجة التي يقع فيها ذلك التشبيه
والبيان فما ذكره من تعريف التمثيل بالمعنى الاول ويعلم معناه الثاني
بالمقايسة وهذا كلام في الغاية من العكس والتبديل وقس عليه الحال
في الاستقراء هذا ولكن لا يخفى ان المتبادر في تعريف الاستقراء
والتمثيل عن المشهور الى المذكور دفعا لهذا التسامح وهذا هو الاولى
على ما لا يخفى قوله والعمدة في طريقة الدوران الخ اعلم انه لا بد في التمثيل
من مقدمات الاولى ان الحكم ثابت في الاصل اعني المشبه به الثانية
ان علة الحكم في الاصل الوصف الكذائي الثالثة ان ذلك الوصف موجود
في الفرع اعني المشبه فانه اذا تحقق العلم بهذه المقدمات الثلث

القياس اما برهاني يتألف من اليقينيات

الى كون الحكم ثابتا في الفرع ايضا وهو المطلوب من التمثيل ثم المقدمة
الاولى والثالثة ظاهرتان في كل تمثيل واما الاشكال في الثانية وبيانها
بطرق متعددة فصلوها في كتب اصول الفقه ولنذكر ما هو العمدة من بينها
وهو طريقان الاول الدوران وهو ترتب الحكم على الوصف الذي له صلاحية
العلية وجودا وعدما كترتب حرمة الخمر على الاسكار فانه ما دام مسكرا
حرام واذا زال عنه الاسكار زالت الحرمة قالوا والدوران علامة كون
المدار اعني الوصف علة للمدار اعني الحكم الثاني الترديد ويسمى
بالسبر والتقسيم ايضا وهو ان يتصفح اولا اوصاف الاصل ويردد ان علة
الحكم هل هي الصفة الفلانية او تلك ثم يبطل ثانيا علية كل حتى يستقر
على وصف واحد فيستفاد من ذلك كون هذا الوصف علة كما يقال علة
حرمة الخمر اما الاتخاذ من العنب او الميعان او اللون المخصوص او الرائحة
المخصوصة او الطعم المخصوص او الاسكار لكن الاول ليس بعلة لوجوده في الدبس
بدون الحرمة وكذا البواقي ما سوى الاسكار بمثل ما ذكر فتعين الاسكار
للعلية قوله القياس الخ القياس كما
باعتبار الهيئة والصورة الى الاقتراني والاستثنائي ينقسم

فكذلك

فكذلك ينقسم باعتبار المادة الى الصناعات الخمس اعني البرهان
والجدل والخطابة والشعر والمغالطة وتقديم القسمة ان القياس
مقدماته اما يفيد تصديقا او تاثيرا اخر غير التصديق اعني التخييل
والثاني الشعر والاول اما ان يفيد ظنا او جزما فالاول الخطابة والثاني
ان افاد جزما يقينيا فهو البرهان والا فان اعتبر فيه عموم الاعتراف
من العامة او تسليم من الخصم فهو الجدل والا فالمغالطة واعلم ان
المغالطة اذا استعملت في مقابلة الحكيم سميت سفسطة واذا
استعملت في مقابلة غير الحكيم سميت مشاغبة واعلم ايضا انه
يعتبر في البرهان ان يكون مقدماته باسرها يقينية بخلاف
غيره من الاقسام مثلا يكفي في كون القياس مغالطة ان يكون احدى
مقدمتيه وهمية وان كانت الاخرى يقينية نعم يجب ان لا يكون
فيها ما هو ادون منها كالشعريات والا يلحق بالادون فالمركب
من مقدمة مشهورة واخرى مخيلة لا يسمى جدليا بل شعريا فافهم
قوله من اليقينيات الخ اليقين هو التصديق الجازم المطابق
الثابت فباعتبار التصديق لم يشمل الشك والوهم والتخييل

التصورات وبقيد الجزم اخرج الظن وبالمطابقة الجهل المركب
وبالثابت التقليد ثم المقدمات اليقينية اما بديهيات او نظريات
منتهية الى البديهيات لاستحالة الدور والتسلسل فاصول
اليقينيات هي البديهيات والنظريات متفرعة عليها والبديهيات
ستة اقسام بحكم الاستقراء ووجه الضبط ان القضايا البديهية
اما ان يكون تصور طرفيها مع النسبة كافيا في الحكم والجزم او لا يكون
فالاول هو الاوليات والثاني اما ان يتوقف على واسطة غير
الحس الظاهر والباطن او لا والثاني المشاهدات وينقسم الى مشاهدات
بالحس الظاهر ويسمى حسيات والى مشاهدات بالحس الباطن ويسمى
وجدانيات والاول اما ان يكون تلك الواسطة بحيث لا تغيب
عن الذهن عند تصور الاطراف او لا يكون كذلك والاول هي الفطريات
وتسمى قضايا قياساتها معها والثاني اما ان يستعمل فيه
الحدس وهو الانتقال الدفعي من المبادئ الى المطالب او لا
فالاول الحدسيات والثاني ان كان الحكم فيه حاصلا باخبار
جماعة يمتنع عند العقل تواطؤهم على الكذب فهي المتواترات والا

كذلك

حضور

واصولها الاوليات والمشاهدات والتجربيات والحدسيات والمتواترات والفطريات
ثم ان كان الاوسط مع عليته للنسبة في الذهن علة لها في الواقع فلمي والا فاني

كذلك بل حاصلا من كثرة التجارب فهي التجربيات وقد علم بذلك
حد كل واحد منها قوله الاوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء
قوله المشاهدات اما الظاهرة كقولنا الشمس مشرقة
والنار محرقة واما الباطنة كقولنا ان لنا جوعا وعطشا قوله
والتجربيات كقولنا السقمونيا مسهل للصفراء قوله والحدسيات كقولنا
نور القمر مستفاد من الشمس والمتواترات كقولنا مكة موجودة قوله
والفطريات كقولنا الاربعة زوج فان الحكم فيه بواسطة لا تغيب
عن الذهن عند ملاحظة اطراف هذا الحكم وهو الانقسام بمتساويين
قوله ثم ان كان الاوسط الخ الحد الاوسط في البرهان بل في كل
قياس لا بد ان يكون علة لحصول العلم بالنسبة الايجابية او السلبية
المطلوبة في النتيجة ولهذا يقال له الواسطة في الاثبات والواسطة
في التصديق فان كان مع ذلك واسطة في الثبوت ايضا اعني علة
لتلك النسبة الايجابية او السلبية في الواقع وفي نفس الامر كتعفن
الاخلاط في قولك هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط
محموم فهذا محموم فالبرهان يسمى برهان اللم لدلالته على ما هو لم

واما الجدلي فيتألف من المشهورات والمسلمات واما الخطابي فيتألف من المقبولات
والمظنونات واما الشعري فيتألف من المخيلات

الحكم وعلته في الواقع وان لم يكن واسطة في الثبوت ايضا يسمى
علة للنسبة في نفس الامر فالبرهان يسمى برهانا انيا وحيث
الاصل انية الحكم وتحققه في الذهن دون علته في الواقع سواء كان
الواسطة ح معلولا للحكم كالحمى في قولنا زيد محموم وكل محموم متعفن
الاخلاط فزيد متعفن الاخلاط وقد يخص هذا باسم الدليل او
معلولا للحكم كما انه ليس علة له بل يكونان معلولين لثالث وهذا
لم يختص باسم كما في هذه حمى تشتد غبا محرقة فهذه الحمى محرقة
فان الاشتداد غبا ليس معلولا للاحراق ولا العكس بل كلاهما
معلولان للصفراء المتعفنة الخارجة عن العروق قوله من
هي القضايا التي يطابق فيها اراء الكل كحسن الاحسان وقبح العدوان
او اراء طائفة كقبح ذبح الحيوان عند اهل الهند قوله والمسلمات
هي القضايا التي يسلمها الخصم في المناظرة او برهن عليها في علم اخر
فاخذت على سبيل التسليم قوله من المقبولات هي قضايا يؤخذ من
فيه كالاولياء او الحكماء قوله والمظنونات هي قضايا يحكم بها
حكما راجحا غير جازم ومقابلته بالمقبولات من قبيل مقابلة العام
بالخاص

واما السفسطي فيتألف من الوهميات والشبهات فصل اجزاء العلوم ثلثة

بالخاص فالمراد به ما سوى الخاص قوله من المخيلات هي قضايا
لا يذعن بها النفس لكن يتأثر منها ترغيبا او ترهيبا اذا اقترن
بها سجع او وزن كما هو متعارف الان في زماننا قوله واما
سفسطي منسوب الى السفسطة وهي مشتقة من سوفسطا
سوفا اسم الحكمة يونانية معنى الحكمة المموهة المدلسة قوله
من الوهميات هي القضايا التي يحكم بها الوهم في غير المحسوس قياسا
بالمحسوس كما تقول كل موجود فهو متحيز قوله والشبهات هي القضايا
الكاذبة الشبيهة بالصادقة الاولية او المشهورة لاشتباه لفظي او
واعلم انه ما ذكره المتأخرون في الصناعات الخمس لخصناها هاهنا وقد
بجدوى واهملوه مع كونه من المهمات وطولوا في الامر ابانة الشيء
ولوازم الشرطيات مع قلة الجدوى وعدلت بها لما فيه كمال الفن
فان فيها انتفاء العليل ونجاة الغليل قوله اجزاء العلوم
علم من العلوم المدونة لا بد فيه من امور ثلثة احدها ما يبحث
فيه عن عوارضه والاثار المطلوبة منه اي يرجع جميع ابحاث
العلم اليها وهو الموضوع وتلك الاثار هي الاعراض الذاتية

الموضوعات وهي التي يبحث في العلم عن اعراضها الذاتية بالبرهان والمبادي

وهي حدود الموضوعات م

الثاني القضايا التي يقع فيها هذا البحث وهي المسائل وهي تكون نظرية
في الاغلب وقد يكون بديهيات محتاجة الى التنبيه كما صرح به
وقوله يبحث في العلم عن اعراضها الذاتية يعم القبيلتين واما
ما يوجد في بعض النسخ من التخصيص بقوله بالبرهان فمن زيادة
الناسخ على انه يمكن توجيهه بانه بناء على الغالب او باراد[illegible]
بالبرهان ما يشمل التنبيه فتنبه الثالث ما يبنى عليه المسائل
مما يفيد تصورات اطرافها والتصديقات بالقضايا المأخوذة
في دلائلها فالاول هي المبادي التصورية والثاني هي المبادي
التصديقية قوله الموضوعات ههنا اشكال مشهور وهو
ان معرفة الموضوع من اجزاء العلم مما لا تريد به نفس الموضوع او تعريفه
او التصديق بوجوده او التصديق بموضوعيته والاول مندرج في [illegible]
المسائل التي هي اجزاء للمسائل فلا يكون جزءا على حدة والثاني
من المبادي التصورية والثالث من المبادي التصديقية فلا يكون
جزءا على حدة بل هو الرابع من مقدمات الشروع فلا يكون جزءا
ويمكن الجواب باختيار كل من الشقوق الاربعة اما على الاول

فيقال انه نفس الموضوع وان اندرج في المسائل لكن لشدة الاعتناء به
من حيث ان المقصود من العلم معرفة احواله والبحث عنها افرد جزءا على حدة
او يقال ان المسائل ليست هي مجموع الموضوعات والمحمولات والنسب
بل المحمولات المنسوبة الى الموضوعات قال المحقق الدواني في حاشية
المطالع المسائل هي المحمولات المثبتة بالدليل وفيه نظر لانه لا يلائم
ظاهر قول القوم والمسائل هي قضايا كذا او موضوعاتها كذا او محمولاتها
كذا او ايضا فلو كان المسائل نفس المحمولات المنسوبة لوجب عد سائر موضوعات
المسائل التي هي [illegible] موضوع العلم جزءا على حدة فتدبر واما على الثاني
فيقال ان تعريف الموضوع وان كان مندرجا في المبادي التصورية لكن
جزء على حدة لمزيد الاعتناء به كما سبق واما على الثالث فيقال مثل ما
او يقال ان التصديق بوجود الموضوع من المبادي التصديقية كما نقل
عن الشيخ شائع فان المبادي التصديقية هي القضايا التي يتألف
منها قياسات العلم كما نص عليه [illegible] العلامة في شرح الكليات
وايده بكلام الشيخ ايضا [illegible] فقول [illegible] يبتنى عليها قياسات العلم
تعريفه او قصر بالاعم واما على الرابع فيقال ان التصديق بالموضوعية

واجزائها واعراضها ومقدمات بينة او ماخوذة يبتني عليها اثبات العلم والمسائل
وهي قضايا كما يطلب في العلم وموضوعاتها اما موضوع العلم او نوع منه او عرض ذاتي له او
منها او محمولاتها امور لما توقف عليه الشروع على بصيرة وكان له مزيد مدخل في معرفة
خارجة عنها عارضة لها لذواتها
العلم وتمييزه عما ليس منه وعد جزء من العلم مسامحة وهذا بعد
الحمل الخ قوله واجزائها اي حدود اجزائها اذا كانت الموضوعات
مركبة قوله واعراضها اي حدود العوارض المثبتة لتلك الموضوعات
قوله ومقدمات بينة الخ المبادي التصديقية اما مقدمات
بينة بنفسها اي بديهية او مقدمات ماخوذة اي نظرية
فالاولى تسمى علوما متعارفة والثانية ان اذعن بها المتعلم بحسن
الظن بالعلم سميت اصولا موضوعة وان اخذها مع استنكار
مصادرات ومن هيهنا يعلم ان مقدمة واحدة يجوز ان يكون اصلا
موضوعا بالنسبة الى شخص مصادرة بالقياس الى اخر قوله موضوع
العلم كقولهم في الطبيعي كل جسم فله شكل طبيعي قوله او من نوع كقولهم
كل متحرك فله ميل قوله او مركب من الموضوع مع العرض الذاتي كقول
المهندسين كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان
او من نوعه مع العرض الذاتي كقولهم كل خط قام على خط فان زاويتي
جنبيه قائمتان او متساويتان لهما قوله ومحمولاتها اي محمولات

المسائل

لذواتها

المسائل امور خارجة عنها اي عن موضوعات المسائل لاحقة لها
اي عارضة لتلك الموضوعات والمراد هيهنا محمولة عليها فان العارض
هو الخارج المحمول فاذا جرد عن قيد الخروج للتصريح به قبل بقي الحمل
ولو اكتفى الشارح باللحوق لكفى ويوجد في بعض النسخ قوله لذواتها وهو
بحسب الظاهر لا ينطبق الا على العرض الاولي اي اللاحق للشيء اولا
وبالذات اي بدون واسطة في العروض ولا يشمل العارض بواسطة
المساوي مع انه من العرض الذاتي اتفاقا ولذا اوله بعض الشارحين
فقال اي الاستعداد مخصوص بذواتها سواء كان لحوقها اياها اولا
اولا مر يساويها فان اللاحق للشيء لما هو هو يتناول الاعراض
الذاتية جميعا كما قال المحقق في شرح الرسالة الشمسية ثم ان هذا
القيد يدل على ان المصنف ذهب مذهب الشيخ في لزوم كون محمولات
المسائل اعراضا ذاتية لموضوعاتها واليه يشير كلام الشارح ايضا
لكن الاستاذ المحقق اورد انه كثيرا ما يكون محمول المسئلة بالنسبة
الى موضوعها من الاعراض العامة الغريبة كقول الفقهاء كل مسكر
حرام وقول النحاة كل فاعل مرفوع وقول الحكماء في الطبيعي كل ما له

وقد يقال المبادي لما يبدء به قبل المقصود والمقدمات لما يتوقف عليه الشروع بوجه البصيرة
الخبرة وفرط الرغبة كتعريف العلم وبيان غايته وموضوعه وكان القدماء يذكرون ما سموه
الرؤوس الثمانية معترضا على الاستدارة ثم يعتبر ان لا يكون اعم من موضوع العلم
وصرح بذلك المحقق الطوسي ثم ان الضمير في نقد التنزيل واقول في
هذا الاعتبار انه نظر لصحة ارجاع المحمولات العامة الى العرض الذاتي
بالقيود المخصصة كما يرجع المحمولات الخاصة اليه بالمفهوم المردد ولا
صرح باعتبار الثاني لعدم اعتبار الاول لحكم هاهنا زيادة كلام
لا يسعه المقام قوله وقد يقال المبادي اشارة الى اصطلاح آخر
في المبادي سوى ما تقدم وضعه ابن الحاجب في مختصر الاصول حيث
اطلق المبادي على ما يبدأ به قبل الشروع في مقاصد العلم سواء كان
داخلا في العلم فيكون من المبادي المصطلحة السابقة كتصور الموضوع
والاعراض الذاتية والتصديقات الواقعة منها قياسات العلم
او خارجا يتوقف عليه الشروع ولو على وجه البصيرة ويسمى مقدمات
كمعرفة الحد والغاية وبيان الموضوع والاستمداد والفرق بين المقدمات
والمبادي بهذا المعنى مما لا ينبغي ان يشتبه فان المقدمات خارجة
عن العلم لا محالة بخلاف المبادي فتبصر قوله يذكرون في صدر
كتبهم على انها من المقدمات او من المبادي بالمعنى الاعم قوله

الاول الغرض لئلا يكون طلبه عبثا الثاني المنفعة اي ما يتشوقه الكل طبعا لينشط
الطالب ويتحمل المشقة الثالث السمة وهو عنوان العلم ليكون عنده اجمال ما يفصله

الاول الغرض الخ اعلم ان ما يترتب على فعل ان كان باعثا للفاعل
على صدور ذلك الفعل منه يسمى غرضا وعلة غائية والا يسمى
فائدة ومنفعة وغاية وقالوا افعال الله تعالى لا يعلل بالاغراض
وان اشتملت على غايات ومنافع لا تحصى وكان مقصود الطالب القدماء
كانوا يذكرون في صدر كتبهم ما كان سببا حاملا على تدوينه
الاول لهذا العلم ثم تعقبوه بما يشتمل عليه من منفعة او مصلحة
تميل اليها عموم الطبائع ان كانت لهذا العلم منفعة ومصلحة سوى
الغرض الباعث للواضع الاول وقد عرفت في صدر الكتاب الغرض لغاية
من علم المنطق وهو العصمة فتذكر قوله الثالث السمة الخ والسمة
العلامة وكان المقصود هاهنا الاشارة الى وجه التسمية لعلم
كما يقال سمي المنطق منطقا لان النطق يطلق على الظاهري وهو التكلم
وعلى الباطني وهو ادراك الكليات وهذا العلم يقوي الاول ويسلك
بالثاني مسلك السداد فاشتق له اسم من المنطق فالمنطق اما
مصدر ميمي بمعنى النطق اطلق على العلم المذكور مبالغة في مدخليته
في تكميل النطق حتى كأنه هو واما اسم مكان كأن هذا العلم

الرابع المؤلف ليسكن قلب المتعلم الخامس انه من اى علم هو ليطلب فيه
ما يليق به

محل النطق ومظاهره وفى ذكر وجه التسمية اشارة اجمالية
الى ما يحصل العلم من القاصد قوله الرابع المؤلف ليسكن قلب
المتعلم على ما هو الشان فى مبادى الحال من معرفة حال الاقوال
بمراتب الرجال واما المحققون فيعرفون الرجال بالحق لا الحق بالرجال
ولهم مآل واحد وقال على عليه سلام الله المتعال لا ينظر الى من قال
وانظر الى ما قال هذا ومقنن قوانين المنطق والفلسفة هو الحكيم
العظيم ارسطو ودوّنها بامر الامير الاسكندر ولذا لقب بالمعلم
الاول وقيل المنطق انه ميراث ذو القرنين ثم بعد نقل المترجمين
تلك الفلسفيات من لغة يونانية الى لغة العرب هذبها اولا وفصلها
واحكمها واتقنها ثانيا المعلم الثانى الحكيم ابو نصر الفارابى وقد
حررها بعد اندراسه كتب ابى نصر الشيخ الرئيس ابو على بن سينا شكر الله
مساعيهم الجميلة قوله من اى علم هو اى من اى جنس من اجناس
العلوم العقلية او النقلية الفرعية او الاصلية كما يبحث عن حال
المنطق انه من جنس العلوم الحكمية ام لا فان فسرت الحكمة بالعلم
باحوال اعيان الموجودات على ما هى عليه فى نفس الامر بقدر الطاقة

الجزئية

السادس من اى مرتبة هو ليقدم على ما يجب ويؤخر عما يجب السابع القسمة ليطلب
فى كل باب ما يليق به

البشرية لم يكن منها اذ ليس بحثا عن المفهومات والموجودات الذهنية
الموصلة الى التصور او الى التصديق وان حذفنا الاعيان من التعريف يكون
من الحكمة ثم على التقدير الثانى هو من قسم الحكمة النظرية الباحث
عما ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا اتم هل هو من اصل
الحكمة النظرية او من فروع الالهى والمقام لا يسع بسط ذلك الكلام
قوله من اى مرتبة هو كما يقال ان مرتبة المنطق ان يشتغل به بعد
تهذيب الاخلاق وتقديم الفكر ببعض الهندسيات وذكر الاستاذ
فى بعض رسائله انه ينبغى تاخيره فى زماننا هذا عن تعلم قدر
صالح من العلوم الادبية لما شاع من كون التدوين باللغة
العربية قوله القسمة اى قسمة العلم او الكتاب الى ابوابها
فالاول كما يقال ابواب المنطق تسعة الاول باب ايساغوجى اى الكليات
الخمس الثانى التعريفات الثالث القضايا والرابع القياس و
الخامس البرهان السادس الجدل السابع الخطابة الثامن
المغالطة التاسع الشعر وبعضهم عد مبحث الالفاظ بابا فتكون
ابواب المنطق عشرة كاملة والثانى كما يقال ان كتابنا هذا

على قسمين القسم الاول في المنطق وهو مرتب على مقدمة ومقصدين
وخاتمة المقدمة في بيان الماهية والغاية والموضوع المقصد
الاول في مباحث التصورات المقصد الثاني في مباحث التصديقات
والخاتمة في اجزاء العلوم القسم الثاني في علم الكتاب وهو مرتب
على كذا ابواب الاول في كذا الخ وكما قال في الشمسية ورتبته
على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة وهذا الثاني شايع كثير
قال مانح منه كتاب قوله الانحاء التعليمية اي الطرق المذكورة
في التعاليم لعموم نفعها في العلوم وقد اضطربت كلمة الشراح
ههنا وما اذكره هو الموافق لتتبع كتب القوم والمأخوذ من شرح
المطالع قوله وهي التقسيم كان المراد به ما يبتنى تركيب القياس نفسه
ايضا وذلك بان يقال اذا اردت تحصيل مطلب من مطالب التصديق
فضع طرفي المطلوب واطلب جميع موضوعات كل واحد منهما وجميع
محمولات كل واحد منهما سواء كان حمل الطرفين عليها او حملها
على الطرفين بواسطة او بغير واسطة وكذلك اطلب جميع
ما يسلب عنه احد الطرفين او يسلب هو عن احدهما ثم انظر

ونسبة

الى نسبة الطرفين الى الموضوعات والمحمولات فان وجدت من محمولات
موضوع المط ما هو موضوع لمحموله فقد حصل المط من الشكل الاول
او ما هو محمول له في الشكل الثاني او من موضوعات موضوعه ما هو
موضوع لمحموله في الشكل الثالث او محمول لمحموله في الشكل الرابع
كل ذلك بعد اعتبار الشرايط بحسب الكمية والكيفية كذا في شرح
المطالع وقد عبر الشيخ عن هذا المعنى بقوله اعني التكثير من فوق
لعله من فوق وهي النتيجة لانها المقصد الاقصى بالنسبة الى الادلة
قوله والتحليل لا يخفى ان في شرح المطالع كثيرا ما يورد في العلوم قياسات
منتجة للمطالب لا على الهيئات المنطقية لتساهل الراكب على الفطن
العالم بالقواعد فان اردنا ان نعرف انه على اي شكل من اي ضرب
فعليك بالتحليل وهو عكس الترتيب حصل المط وانظر الى القياس
المنتج له فان كان فيه مقدمة تشارك المط بكلا جزئيه فالقياس
استثنائي وان كانت مشاركة للمط باحد جزئيه فالقياس
اقتراني ثم انظر الى طرفي المط لتعين عندك الصغرى عن الكبرى
لان ذلك الجزء ان كان محكوما عليه في النتيجة فهي الصغرى او محكوما

والتحديد اي فعل الحد والبرهان

به فهو الكبرى ثم ضم جزء الاخر من المطلوب الى الجزء الاخر من
المقدمتين فان تألفا على احدى الهيئات الاربع فقد حصل الجزء الثاني
للمطلوب والحد الاوسط وتميز الشكل المنتج وان لم يتألفا كان القياس
مركبا فاعمل بكل واحد منهما العمل المذكور اي وضع الجزء الاخر
من المطلوب الجزء الاخر من المقدمة كما وضعت اولا في المطلوب الاول
فهذان يكون لكل واحد منهما نسبة الى شيء في القياس والا
لم يكن القياس منتجا للمطلوب فان وجدت حدا مشتركا بينهما فقد
القياس وتبين لك المقدمات والاشكال والنتيجة فقوله وهو
عكسه اي تكثير المقدمات الى فوق وهو النتيجة كما مر وجه قوله
والتحديد اي فعل الحد يعني ان المراد بالتحديد بيان اخذ الحد
وكان المراد المعرف مطلقا او بالذاتيات للاشياء مطلقا وذلك
بان يقال اذا اردت تعريف الشيء فلا بد ان تضع ذلك الشيء وتطلب
جميع ما هو مساو له اعم منه ويحمل منه بواسطة او بغيرها وتميز
الذاتيات عن العرضيات بان تعد ما هي بين الثبوت له او ما يلزم
من مجرد ارتفاعها ارتفاع نفس الماهية ذاتيا وما ليس كذلك عرضا

عاما

اي المرأى الى الوقوف على الحق والعمل به وهذا بالقلب اسنه تم بخير

عاما والطلب جميع ما هو مساو له فيميز عند ذلك الجنس من العرض
العام والفصل من الخاصة ثم تركب اي قسم شئت من اقسام المعرف
بعد اعتبار الشرائط المذكورة في باب المعرف فقوله اي المرأى الى الوقوف
على الحق اي اليقين ان كان المطلوب علما نظريا او الى الوقوف عليه
والعمل به ان كان العلم علما عمليا كالحكمة العملية اذا اردت الوصول
الى اليقين فلا بد ان تستعمل في الدليل بعد ملاحظة شرائط المقدمة
الصورة اما الضروريات الست او ما يحصل فيها بصورة صحيحة
منتجة وتبالغ في التفحص عن ذلك حتى لا تشتبه بالمشهورات او
المشبهات ولا مدخل الشيء يحصل الظن به او من يسمع منه حتى
لا تقع في مضيق الخطابة ولا تنبط بطريقة التخييل كقوله وهذا القصد
اي الامر الظاهر اشتبه بمقاصد الفن منه بمقدمات وانما ذكرها المتأخرون كما في المطالع
يوردون ما سوى القصد بدون فصل بحث الحجة طولا في العلم واما القصد بها
ان يذكر في مباحث المعرف وقيل هذا اشارة الى العمل وكونه اشرف المقصود
بل المقصود من العلم العمل والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا وسلم تسليما

تم هذا الكتاب بعون الملك الوهاب ... في شهر ...

بسم الله الرحمن الرحيم

بدانکه ادمیرا قوتیست دراکه که منتقش میکردد درو
صور اشیاء چنانکه در اینه است لیکن در اینه حاصل نشود
مگر صور محسوسات و در قوة مدرکه انسانی حاصل شود
صور محسوسات و معقولات و محسوس انست که بیکی از حواس
پنجگانه که ان باصره و سامعه و شامه و ذائقه و لامسه
مدرک شود و معقول انست که باینها مدرک نشود فصل
هر صورة که در قوة مدرکه انسانی که از ا ذهن خوانند
حاصل شود یا تصور باشد یا تصدیق زیرا که این صورة
اگر صورة حاصله نسبت چیزی بچیزی بایجاب چنانکه

گوئی

گوئی زید نویسنده است یا بسلب چنانکه گوئی زید نویسنده
نیست این صورترا صورت تصدیق خوانند و اگر صورت حاصله غیر
صورت مذکوره است از ا تصور خوانند پس علم که عبارت از ادراکست
منحصر باشد در تصور و تصدیق فصل بعد از این مذکور شود
که نسبت چیزی بچیزی خواه بایجاب و خواه بسلب بر سه وجه
باشد اول حملی چنانکه دانسته شد در مثال مذکور دویم
اتصالی چنانکه که اگر افتاب بر امده روز موجود باشد یا گوئی نیست
چنین که اگر افتاب بر امده شب موجود باشد سیم انفصالی چنانکه
گوئی این عدد یا زوج باشد یا فرد یا گوئی که نیست چنین
که این یا انسان باشد یا حیوان پس ادراک نسبت حملیه و اتصالیه
و انفصالیه بایجاب و سلب تصدیق باشد و او را حکم نیز خوانند
و ادراک نسبت چیزی است بچیزی ناچار باشد از از سه
تصور اول تصور منسوب الیه که از ا محکوم علیه خوانند
دویم تصور منسوب به که از ا محکوم به خوانند سیم تصور
نسبت میان این که از ا نسبت حکمیه خوانند مثلا در تصدیق بانکه



زید قائم است ناچار باشد از تصور زید که آن محکوم علیه است
و از تصور قائم که محکوم به است و از تصور ما بین زید و قائم که نسبت حکمیه است
تا بعد از این ادراک آن نسبت با ایجاب یا سلب حاصل شود
پس هر تصدیق موقوف باشد بر سه تصور محکوم علیه و محکوم به
و تصور نسبت حکمیه لیکن هیچ کدام از این تصورات ثلاثه نزد
اهل تحقیق جزء تصدیق نمیکنند بلکه شروط اند فصل بدانکه
تصور بر دو قسم است اول آنکه در حصول وی احتیاج نباشد
بنظری و فکری مثل تصور حرارت و برودت و سیاهی و سفیدی
و امثال اینها و این قسم را تصور ضروری و بدیهی خوانند دوم
آنکه در حصول او احتیاج باشد بنظری چون تصور روح و ملک
و جن و امثال اینها و این قسم را تصور نظری و کسبی خوانند
و بر همین قیاس تصدیق نیز بر دو قسم است اول ضروری
که محتاج نباشد بنظری و فکری چون تصدیق باینکه آفتاب
روشن است و آتش گرم است و نظایر اینها دوم نظری که محتاج
باشد بنظری و فکری چون تصدیق باینکه صانع موجود است

و عالم حادث است و نظیر اینها فصل تصور نظری را از تصور ضروری
و تصدیق نظری را از تصدیق ضروری حاصل میتوان کرد بطریق نظر
و فکر و آن عبارت است از ترتیب تصورات یا تصدیقات حاصله بر وجهی که
ادا کند بحصول تصوری یا تصدیقی که حاصل نبوده باشد حاصل
شود چنانکه تصور حیوان را با تصور ناطق جمع کنی و کلی حیوان
ناطق از اینجا تصور انسان که حاصل نبوده باشد حاصل شود و چنانکه
تصدیق باینکه عالم متغیر است و هر چه متغیر است حادث است
جمع کنی از اینجا تصدیق باینکه العالم حادث است حاصل شد
فصل بدانکه امتیاز آدمی از سایر حیوانات است که وی
مجهولات را از معلومات بطریق نظر و فکر حاصل میتواند کرد
بخلاف سایر حیوانات پس بر همه کس لازم است که طریق
نظر و صحت و فساد از این بشناسد تا چون خواهند که مجهول
تصوری یا تصدیقی را از معلومات تصوری یا تصدیقی
حاصل کند بر وجه صواب حاصل تواند کرد و مگر آنکه
مؤید من عند الله اند بنفوس قدسیه که ایشان را در

چیزی که محتاج بنظر وفکر نباشد فصل بدانکه در عرف علماء
این فن از تصورات مرتبه را که موصل شوند بتصور دیگر از معرف
وقول شارح خوانند و از تصدیقات مرتبه را که موصل شوند
بتصدیق دیگر از حجت ودلیل خوانند پس مقصود در این فن
دانستن معرف وحجت است وشک نیست که معرف وحجت
فی الحقیقة معانی اند نه الفاظ مثلا معرف انسان معنی حیوان
ناطق است نه الفاظ وی وحجت حدوث عالم معنی ان قضایا
مذکورات است نه لفظ ان پس صاحب این فن را بالذات احتیاج
بالفاظ نیست لکن چون تفهیم وتفهم معانی موقوف
بالفاظ وعبارات است از این جهة واجب شد بر وی که نظر
کند در حال الفاظ باعتبار دلالت آن بر معانی فصل دلالت
بودن شیء است بحیثیتی که لازم اید از علم بشیء اول علم بشیء
ثانی که شیء اول را دال گویند وشیء ثانی را مدلول ووضع
تخصیص شیء بشیء بر وجهی که لازم اید از علم بشیء اول
علم بشیء ثانی پس وضع سبب است از اسباب دلالت

واقسام

واقسام دلالت بحکم استقراء سه است اول دلالت وضعیه
که وضع را مدخل در وی باشد وان در الفاظ باشد چون دلالت
لفظ زید بر ذات زید ودر غیر الفاظ باشد چون دلالت خطوط
وعقود واشارات ونصب بر معانی که از ایشان مفهوم گردد
دوم دلالت عقلیه که بمقتضای عقل باشد وان در الفاظ
باشد چون دلالت لفظ مسموع از وراء جدار بر وجود لافظ
ودر غیر الفاظ باشد چون دلالت مصنوع بر وجود صانع سوم
دلالت طبعیه که بمقتضای طبع باشد وان در الفاظ باشد چون
دلالت اخ اخ بر درد سینه ودر غیر الفاظ باشد چون دلالت
نبض بر حمی وحمرت بر خجل وصفرت بر وجل فصل انچه از دلالات
معتبر است دلالت لفظیه وضعیه است زیرا که افاده واستفاده
معانی در محاورات بان طریق است وان دلالت منحصر است بر سه قسم
مطابقه تضمن والتزام ومطابقه دلالت لفظ است بر تمام
معنی موضوع له خود از این جهة که تمام معنی موضوع له وی است
چون دلالت لفظ انسان بر معنی حیوان ناطق وتضمن دلالت

لفظ است بر جزء معنی موضوع له خود از آن جهت که جزء معنی
موضوع له او است چون دلالت لفظ انسان بر معنی حیوان
تنها یا بر معنی ناطق تنها التزام دلالت لفظ است بر معنی
که خارج لازم موضوع له بود چون دلالت لفظ انسان بر معنی
قابل علم و صنعت کتابت فصل پوشیده نیست که لفظ انسان
بر معنی موضوع له خود بمجرد وضع دلالت کند و بر جزء معنی
موضوع له خود نیز دلالت کند بواسطه آنکه فهم کل بی فهم
جزء ممکن نیست لکن دلالت لفظ بر خارج معنی موضوع له خود
محتاج است بلزوم آن خارج موضوع له را در ذهن یعنی
که آن خارج بحیثیتی باشد که هر گاه موضوع له در ذهن حاصل
شود آن خارج هم بنوعی حاصل شود اگر چنین نباشد آن لفظ را
بر وی دلالت کلی و دائمی نباشد و در نزد اهل این فن دلالت
کلی و دائمی معتبر است و اما پیش علمای اصول و بیان دلالت فی الجمله
کافی است پس لزوم عقلی پیش ایشان شرط نباشد بلکه لزوم فی الجمله
کافی است فصل هر گاه موضوع له لفظ بسیط باشد و لوازم او

ذهنی

ذهنی نباشد آنجا دلالت مطابقه است بی تضمن و التزام مثل
الله لکن دلالت تضمن بی مطابقه صورت نمی بندد زیرا که آن
تابع وضع‌اند هر جا که وضع باشد دلالت مطابقه است
و اگر موضوع له لفظ بسیط باشد و لوازم ذهنی باشد آنجا
دلالت التزام باشد بی تضمن و چون موضوع له مرکب باشد
و از لوازم ذهنی نباشد آنجا دلالت تضمن باشد بی التزام
فصل چون لفظ را در تمام موضوع له خود استعمال کنند حقیقت
خوانند و چون در جزء معنی موضوع له خود استعمال کنند مجاز
خوانند و آنجا که احتیاج بقرینه باشد فصل لفظ را چون یک موضوع له
باشد از آن مفرد خوانند و اگر زیاده باشد مشترک خوانند و در هر
معنی احتیاج بقرینه باشد چون لفظ عین و اگر دو لفظ از برای
یک معنی موضوع باشد از آن مترادف خوانند چون انسان
و بشر و اگر هر یک را موضوع له علیحده باشد از آن متباینان
خوانند چون انسان و فرس فصل لفظ دال بر معنی مطابقه
بر دو قسم است مرکب و مفرد و مرکب آنست که جزء وی دلالت کند

بر جزؤ معنی مقصود و دلالتش مقصود بود چون رامی الحجارة
ومعزوانست که ایضین نباشد و این بر چهار قسم است اوّل
انکه جزؤ ندارد چون همزه استفهام دوم انکه جزؤ دارد ولکن
الجزؤ وی دلالت ندارد اصلا چون لفظ زید سیم انکه جزؤ دارد
والجزؤ دلالت دارد لیکن بر جزؤ معنی مقصود ندارد چون
عبد الله در حال علمیه چهارم انکه جزؤ دارد والجزؤ دلالت
بر جزؤ معنی مقصود دارد لکن ان دلالت مقصود نباشد چون
حیوان ناطق که علم شخص انسانی باشد فصل لفظ مفرد
بر سه قسم است اسم کلمة اداة زیرا که معنی لفظ مفرد که
ناتمام است یعنی صلاحیة ندارد که محکوم علیه شود یا محکوم به
ازان این فن اداة گویند و در نحو حرف گویند و اگر معنی او تمام است
خالی از ان نیست که صلاحیت دارد که محکوم علیه باشد
یا نه اگر ندارد ان را کلمة خوانند و در نحو فعل خوانند و اگر صلاحیت
دارد ان را اسم خوانند فصل لفظ مرکب بر دو قسم است تام است
وغیر تام و تام انست که بر وی سکوت صحیح باشد یعنی چون متکلم

بر انجا سکوت کند مخاطب را انتظار نباشد بخلاف انتظار یکه
یا محکوم علیه را باشد یعنی محکوم به و یا محکوم به را باشد یعنی محکوم
علیه و مرکب تام اگر فی نفسه محتمل صدق و کذب باشد انرا
خبر و قضیه خوانند و این عمده است در باب تصدیقات
واگر محتمل نباشد انرا انشا خوانند خواه دلالت کند بالذات
بر طلب شیء چون امر و نهی و استفهام و خواه دلالت نکند
چون تمنی و ترجی و تعجب و ندا و مانند ان و این قسم یعنی انشا
در محاورات معتبر است و غیر تام انست که بر وی سکوت
صحیح نباشد و قسم منقسم میشود بر ترکیب تقییدی که
ثانی در وی قید اوّل باشد خواه بالاضافه چون غلام زید
و خواه بصفت چون حیوان ناطق و این عمده است در باب
تصورات و ترکیب غیر تقییدی چون فی الدار و خمسة عشر فصل
ادراک معانی الفاظ مفرده و ادراک معانی مرکبات غیر تامه
و ادراک معانی مرکبات تامه انشائیه مجموع تصور باشد
و ادراک معانی خبر و قضیه تصدیق باشد انیست مباحث الفاظ

میان امور مختلفة الحقایق پس اگر از امور مختلفة الحقایق
بما هو سؤال کند الجنس در جواب مقول شود مثلا هرگاه که از انسان
و فرس بما هو سؤال کند جواب وی حیوان است زیرا که سؤال
در این هنگام از تمام حقیقة مشترکه است و ان حیوان است
و اگر از انسان تنها سؤال کنند سؤال از تمام حقیقة مختلفه
او باشد و حیوان در جواب نشاید بلکه جواب حیوان ناطق
باشد و از اینجا معلوم شد که جنس کلیست که مقول میشود
بر امور مختلفة الحقایق در جواب ما هو شاید که یک حقیقة را
اجناس متعدده باشد بعضی فوق بعضی چون حیوان که جنس
انسانست و فوق او جسم نامیست و فوق جسم نامی جسم مطلق است
و فوق جسم مطلق جوهر است و ان جنس که جواب از جمیع
مشارکات در ان جنس واقع شود ان را جنس قریب خوانند چون
حیوان که هر چه با انسان در حیوان مشترک است چون
اورا با انسان در سؤال جمع کنی جواب حیوان باشد و ان جنس
که در جواب از جمیع مشارکات در ان جنس واقع نشود ان را

بعید

بعید خوانند چون جسم نامی که مشترک میان انسان و نباتات
و حیوانات لکن در جواب سؤال از انسان و با نباتات جسم
نامی مقول میشود و در جواب و سؤال از انسان با حیوان
مقول نمیشود و هر جنس که جواب از جمیع مشارکات در وی
دو باشد بعید بیک رتبه است چون جسم نامی و اگر جواب از جمیع
مشارکات سه باشد بعید بدو رتبه باشد چون جسم و علی هذا
القیاس و ابعد اجناس را جنس عالی خوانند چون جوهر در مثال
مذکور و اقرب را جنس سافل خوانند چون حیوان در این مثال
مذکور و انچه میان جنس عالی و سافل باشد انرا جنس
متوسط خوانند چون جسم نامی و جسم مطلق در مثال مذکور
بیان الجزؤ که تمام مشترک است و اگر جزؤ حقیقة افراد تمام
مشترک نباشد انرا فصل خوانند زیرا که ان ماهیت را از غیر
میکند از غیر تمیز جوهری نه عرضی خواه الجزؤ مشترک نباشد
اصلا چون ناطق که مخصوص است بحقیقة افراد انسانی
پس این حقیقة را از همه ماهیات تمیز میکند و این را فصل

چنانکه مناسب این مقالست و چون تصدیق موقوفست
بر تصور از این جهة بیان احوال تصورات مقدم بر تصدیقات
داشتیم **فصل** هر چه در ذهن متصور شود اگر نفس تصور او
مانع از وقوع شرکت بین کثیرین باشد آنرا جزئی حقیقی خوانند
چون زید و اگر نفس تصور وی مانع از وقوع شرکت بین کثیرین
نباشد آنرا کلی خوانند چون انسان و هر یک از این کثیرین را
فرد آن کلی و جزئی اضافی وی خوانند و جزئی اضافی شاید
که جزئی حقیقی باشد چون زید قیاس با انسان و شاید که کلی
باشد فی نفسه لیکن جزئی اضافی و کلی دیگر باشد چون
انسان قیاس بحیوان و حیوان قیاس بجسم نامی **فصل**
کلی را چون قیاس کنیم بحقیقت افراد خود یا تمام حقیقة
افراد خود باشد یا جزء حقیقة افراد خود باشد یا خارج
حقیقة افراد خود باشد پس آن کلی که تمام حقیقت افراد است
آنرا نوع حقیقی خوانند چون انسان که تمام ماهیة زید
و عمرو و بکر و خالد است که ایشان از یکدیگر امتیاز نیست

الا بعوارض مشخصه معینه که در ماهیة حقیقة ایشان مدخل
ندارد و چون نوع حقیقی تمام ماهیة افراد خود باشد افراد وی
متفقة الحقیقة باشند پس هر گاه که از فرد وی یا از افراد با هو سؤال
کنند آن نوع در جواب مقول شود پس نوع کلی باشد که مقول
شود بر امور متفقة الحقیقة در جواب ما هو مثلا هر گاه که گویند
که ما زید جواب انسان باشد و یا گویند که ما زید و بکر و عمرو
جواب انسان و آنکه جزء حقیقة افراد باشد آنرا ذاتی گویند
و آن منحصر بجنس و فصل است زیرا که آن جزء حقیقة افراد
اگر تمام مشترک باشد میان این حقیقة و حقیقة دیگر
آنرا جنس خوانند و مراد بتمام مشترک آنست که میان آن دو حقیقة
هیچ جزء مشترک خارج از آن نباشد چون حیوان که تمام
مشترک است میان حقیقة انسان و حقیقة فرس زیرا که
انسان و فرس با یکدیگر مشترک اند در ذاتیات بسیار
چون جوهر و قابل ابعاد ثلثة و نامی و حساس و متحرک بالاراده
و حیوان عبارتست از این مجموع و چون جنس تمام مشترک

قریب خوانند وخواه مشترک باشد اما تمام مشترک نباشد
که وی نیز تمیز کند حقیقت را از بعض مشارکات چون حساس
واین را فصل بعید خوانند وبالجمله فصل ممیزیست جوهری
پس او کلی باشد که در جواب ای شیء هو فی جوهره واقع شود
بدانکه نوع را معنی دیگر است که از آن نوع اضافی گویند وآن
ماهیتی است که جنس مقول شود بر وی وبر ماهیتی دیگر
در جواب ما هو چون انسان که مقول میشود بر وی وبر
حیوان در جواب ما هما ونوع اضافی شاید که نوع حقیقی باشد
چنانکه گفتیم وشاید که نباشد چون حیوان که نوع اضافی
جسم نامی است وجسم نامی که نوع اضافی جسم مطلق است
وجسم که نوع اضافی جوهر است واما آن کلی که از حقیقت او
خود خارج است اگر مخصوص بیک حقیقت باشد از اخاصه
خوانند والحقیقة را تمیز کند از غیر یعنی عرضی پس او کلی باشد
مقول در جواب ای شیء هو فی عرضه چون ضاحک نسبت
بانسان واگر مشترک باشد میان دو حقیقت ویا بیشتر

ازا

از لوازم عام خوانند چون ماشی که مشترک است میان
انسان وحیوانات پس تمام کلیات منحصر شد در پنج قسم
جنس وفصل ونوع وخاصه وعرض عام جمله را ایساغوجی
کردند نام فصل معرف بچهار قسم است اول حد تام وان مرکب
باشد از جنس قریب وفصل قریب چون حیوان ناطق در تعریف
انسان ودویم حد ناقص وان مرکب باشد از جنس بعید وفصل
قریب چون جسم نامی ناطق یا جسم ناطق ویا جوهر ناطق در تعریف
انسان وسیم رسم تام وان مرکب باشد از جنس قریب وخاصه
چون حیوان ضاحک در تعریف انسان وچهارم رسم ناقص
وان مرکب باشد از جنس بعید وخاصه چون جسم نامی ضاحک
وجسم ضاحک ویا جوهر ضاحک در تعریف انسان وشاید که رسم
ناقص مرکب باشد از عرض عام وخاصه چون موجود ضاحک
در تعریف انسان وبیشتر اهل اصول عربیه معرف را بجمیع اقسام
حد خوانند فصل در تعریف استعمال الفاظ مجازیه ومشترکه
جایز نباشد مگر وقتیکه قرینه واضحه باشد فصل بدانکه

مانحن بود

دانستن حقایق موجوده چون انسان وفرس ومانند شان
وتمیز کردن میان اجناس وفصول الحقایق ومیان عرضیات خاصه
اینها درغایت اشکالاست اما دانستن مفهومات اصطلاحیه
وتمیز کردن میان اجناس وانواع عامه ومیان فصول وخواص
اینها آسانست چون مفهوم کلمه واسم وفعل وحرف ومعرب
ومبنی ومنصرف وغیر منصرف **فصل** چون فارغ شدیم از مباحث
تصورات شروع کردیم دربیان تصدیقات همچنانکه درتحصیل
تصورات نظریه محتاج بودیم بدو چیز **یکی** بیان موصل
بتصور که آن معرفات اربعه است وقول شارح است
باقسام خود معرف ودیگر بیان کلیات خمس که قول شارح
از آن مرکب میشود ودرتحصیل تصدیقات نظریه هم محتاج
بدو چیز **یکی** بیان موصل بتصدیق که دلیل وحجت است
باقسام خود ودیگر بیان قضایا که حجت از آن مرکب میشود
پس ناچار است که مباحث قضایا مقدم باشد بر دلیل
وحجت پس میگوییم که قضیه قولیست که صحیح باشد تصدیق

وتکذیب

وتکذیب قائل وی وقضیه بحسب معنی مرکب باشد
از چهار چیز محکوم علیه ومحکوم به ونسبت حکمیه وحکم
بایجاب یا بسلب وفرق میان نسبت حکمیه وحکم در صورت
شک ظاهر شود که انجا نسبت حکمیه هست زیرا که شك
درروست وحکم نیست **فصل قضیه** بر سه قسم است حملیه
وشرطیه متصله وشرطیه منفصله زیرا که محکوم علیه ومحکوم
به در قضیه اگر مفرد باشد ویا در حکم مفرد آن قضیه را حملیه
خوانند خواه موجبه باشد چون زید قایم است وخواه
سالبه باشد چون زید قائم نیست واگر مفرد ویا در حکم
مفرد نباشد آن قضیه را شرطیه خوانند پس اگر حکم باتصال
آن کرده باشد آن قضیه را شرطیه متصله خوانند خواه
موجبه باشد چنانکه گوئی اگر آفتاب طالع است روز موجود است
وخواه سالبه باشد چنانکه گوئی نیست چنین که اگر
آفتاب طالع است شب موجود است واگر حکم بانفصال کرده شد
آن قضیه را شرطیه منفصله خوانند خواه موجبه باشد

چنانکه گوئی این عدد یا زوج است یا فرد و خواه سالبه باشد
چنانکه گوئی نیست چنین که این عدد یا زوج باشد یا مرکب از احد
فصل اطلاق حملیه متصله و منفصله بر موجبات ظاهر است
و بر سوالب هم بواسطه مناسبت با موجبات در اطراف
فصل محکوم علیه را در قضیه حملیه موضوع خوانند و محکوم به را
محمول و آن لفظ که دلالت کند بر حکم و نسبت حکمیه معا آن را رابطه
خوانند چون لفظ هو در زید هو قائم و لفظ است که در زید
قائم است و حرکت کسره که در زید دبیر و یا در زید چنین
فی الجمله هر چه دلالت کند بر ربط میان موضوع و محمول
از رابطه است و در قضیه شرطیه محکوم علیه را مقدم
خوانند و محکوم به را تالی خوانند فصل موضوع در قضیه
حملیه اگر جزئی حقیقی باشد آن قضیه را شخصیه خوانند
چون زید نویسنده است و زید نویسنده نیست و اگر کلی
باشد پس اگر بیان کمیت افراد نکرده باشد آن قضیه را مهمله
خوانند چون انسان نویسنده است و انسان نویسنده نیست

واگر بیان

و اگر بیان کمیت افراد کرده باشد آن قضیه را محصوره خوانند
و این چهار قسم است موجبه کلیه سالبه کلیه موجبه جزئیه
سالبه جزئیه فصل قضایای شخصیه در علوم معتبر نیست
و قضیه مهمله در قوت جزئیه محصوره است و قضایا
معتبره در علوم محصورات اربع است فصل حرف سلب
چون در قضیه حملیه جزء محمول واقع شود آن قضیه را
معدولة المحمول خوانند چون زید نا نویسنده است
و اگر جزء وی نشود آن را محصله خوانند چون زید نویسنده نیست
فصل نسبت محمول بالموضوع خواه بایجاب و خواه بسلب
شاید که ضروری باشد یعنی مستحیل الانفکاک باشد
آن قضیه را ضروریه مطلقه خوانند چون کل انسان حیوان
بالضرورة و لا شیء من الانسان بحجر بالضرورة و شاید
که سلب ضرورت بود از هر دو طرف آن را ممکنه خاصه خوانند
چون کل انسان کاتب بالامکان الخاص و لا شیء من الانسان
بکاتب بالامکان الخاص موجبه و سالبه را معنی یکیست

یعنی ثبوت کتابت و سلب کتابت هیچ کدام انسان را ضروری
نیست و یا از یک طرف باشد که از طرف مخالف حکم است و آنرا
ممکنه عامه خوانند چون کل انسان کاتب بالامکان العام
یعنی سلب کتابت انسان را ضروری نیست چون لا شیء من الانسان
بکاتب بالامکان العام یعنی ثبوت کتابت انسان را ضروری نیست
و شاید که بدوام باشد یعنی همیشگی باعتبار مصروف و آنرا
دائمه مطلقه خوانند چون کل فلک متحرک دائما و شاید
که بالفعل باشد یعنی فی الجملة از آن قضیه مطلقه عامه خوانند
چون انسان کاتب است بالفعل و انسان کاتب نیست بالفعل
فصل عکس قضیه حملیه آن باشد که محمول را موضوع گردانی
و موضوع را محمول بر وجهی که ایجاب و سلب و صدق و کذب
اصل محفوظ باشد پس موجبه کلیه موجبه جزئیه منعکس
میشود مثلا هر گاه که کل انسان حیوان صادق شود بعض
الحیوان انسان صادق میشود زیرا که موضوع و محمول با هم
متلاقی شده اند در ذات موضوع و شاید که محمول اعم

باشد

باشد پس در عکس کلیه صادق نباشد و سالبه کلیه لنفسها
منعکس شود چون ضروریه باشد مثلا هر گاه که لا شیء
من الانسان بحجر صادق باشد لا شیء من الحجر بانسان نیز
صادق باشد و سالبه جزئیه عکس ندارد زیرا که لیس بعض
الحیوان بانسان صادق است و در عکس و لیس بعض الانسان
بحیوان صادق نیست فصل نقیض قضیه قضیه دیگر باشد
که با وی در سلب و ایجاب مخالف باشد بحیثیتی که صدق
هر یک لذاته مستلزم کذب دیگری باشد و کذب هر یک
مستلزم صدق دیگری باشد پس نقیض موجبه کلیه سالبه
جزئیه باشد و نقیض سالبه کلیه موجبه جزئیه باشد فصل
قضیه متصله لزومیه باشد اگر اتصال یا سلب اتصال ضروری
باشد چنانکه گذشت و یا اتفاقیه باشد اگر اتصال و سلب
اتصال ضروری نباشد و قضیه منفصله حقیقیه باشد
اگر انفصال در وجود و عدم است چون این عدد یا زوج
باشد یا فرد هر دو مجتمع نشوند و مرتفع نشوند اما مانعة

الجمع باشد اگر انفصال در وجود باشد و بس چنانکه
این شیء یا شجر باشد یا حجر یعنی هر دو مجتمع نشوند لیکن
ارتفاع شاید یعنی این چیز میتواند که نه شجر باشد و نه حجر
و یا مانعة الخلو باشد اگر انفصال در عدم باشد پس چنانکه
گویی زید در دریا است یا غرق نمیشود یعنی هر دو مرتفع
نشوند و لیکن اجتماع شاید **فصل** تناقض و عکس
بر قیاس حملیات باشد **فصل** حجة بر سه قسم است
یکی قیاس که آن استدلال است از حال کلی بر حال جزئی
چنانکه گویی کل انسان حیوان و کل حیوان جسم فکل انسان
جسم پس استدلال کردی بحال الحیوان که کلی است بر حال
جزئی وی که انسان است **دویم** استقراء که آن استدلال
بحال جزئیات بر حال کلی چنانکه گویی هر یکی از انسان و طیور
و بهایم فک اسفل را میجنبانند در حال مضغ پس جمیع
حیوان چنین باشد پس استدلال کردی بحال الجزئیات
حیوان که انسان و طیور و بهایم اند بر حال حیوان که کلی

ثالث است **سیم** تمثیل و آن استدلال است بحال الجزئی
بر جزئی دیگر چنانکه گویی نبیذ حرام است بنا بر آنکه خمر حرام است
و هر دو جزئی مسکرند **فصل** استقراء و تمثیل مفید ظن
باشد و قیاس مفید یقین باشد پس عمده در باب تحصیل
تصدیقات قیاس است و این عبارت است از قولی مؤلف
از قضایا که لازم آید از وی لذاتها قول دیگر چنانکه
گویی عالم متغیر است و هر چه متغیر است حادث است
پس عالم حادث باشد و قیاس بر دو قسم است قیاس اقترانی
که در وی نتیجه یا نقیض نتیجه بالفعل مذکور نباشد
چنانکه مذکور شد **دویم** استثنائی که در وی نتیجه یا نقیض
نتیجه بالفعل مذکور باشد چنانکه گویی اگر این شیء آدمی
باشد حیوان باشد لکن آدمی است پس حیوان است
آدمی نباشد **فصل** اقترانی حملی باشد یعنی مرکب از حملیات
صرف باشد یا غیر حملی باشد و قسم اول ظاهر تر باشد
پس بروی اختصاص کردیم و این بر چهار قسم است زیرا که

نسبت میان موضوع و محمول چون مجهول باشد احتیاج
افتد بمتوسطی که او را با هر دو طرف نسبتی باشد تا بواسطه
آن نسبت محمول با موضوع معلوم گردد و آن را حد اوسط خوانند
چنانکه موضوع مطلوب را اصغر خوانند و محمول مطلوب را
اکبر خوانند و حد اوسط اگر محمول باشد اصغر را و موضوع
باشد اکبر را از اشکال اول خوانند و اگر عکس این باشد
از اشکال رابع خوانند و اگر محمول شود هر دو را از اشکال
ثانی خوانند و اگر موضوع شود هر دو را از اشکال
ثالث خوانند فصل شکل اول را شرایطست که
صغرای وی یعنی قضیه مشتمله بر اصغر موجبه باشد
تا اصغر در اوسط مندرج گردد و کبرای وی یعنی قضیه
مشتمله بر اکبر است کلیه باشد تا حکم از اوسط با اصغر
متعدی شود بیقین پس صغری شکل اول موجبه باشد
و کبرای وی کلیه و ضروب وی چهار است اول موجبتین
کلیتین نتیجه موجبه کلیه دوم موجبه جزئیه صغری با موجبه
کلیه

کلیه کبری نتیجه موجبه جزئیه سیم موجبه کلیه صغری
با سالبه کلیه کبری نتیجه سالبه کلیه و چهارم موجبه جزئیه صغری
با سالبه کلیه کبری نتیجه سالبه جزئیه پس شکل اول را منتج ضروب
اربعه است و شرط شکل ثانی آنست که مقدمتین وی مختلف
باشد بایجاب و سلب یعنی یکی موجبه و دیگر سالبه و کبرای وی
کلیه باشد و ضروب منتجه چهار است اول موجبه کلیه
صغری و سالبه کلیه کبری نتیجه سالبه کلیه چنانکه گوئی همه ج ب
و هیچ از ا ب نیست پس هیچ از ج ا نباشد دوم سالبه کلیه
صغری و موجبه کلیه کبری چنانکه گوئی هیچ از ج ب نیست و همه
ا ب است پس هیچ از ج ا نیست سیم موجبه جزئیه صغری و سالبه
کلیه کبری چنانکه گوئی که بعض ج ب است و هیچ از ا ب نیست
پس بعض ج ا نیست و چهارم سالبه جزئیه صغری و موجبه کلیه کبری
چنانکه گوئی بعض ج ب نیست و همه ا ب است پس بعض
ج ا نیست پس نتیجه شکل ثانی نیست الا سالبه اما کلیه
و اما جزئیه و شرط شکل ثالث آنست که صغری وی موجبه باشد

ویکی از مقدمتین وی کلیه باشد و ضروب وی شش اول
سه منتج ایجاب جزئیه است و سه منتج سالبه جزئیه یکی
منتج ایجاب جزئیه است اول موجبتین کلیتین چنانکه کوئی
که همه ب ج است وهمه ب ا است دوم صغری موجبه
جزئیه و کبری موجبه کلیه چنانکه کوئی که بعض ب ج است
وهمه ب ا سیم صغری موجبه کلیه کبری موجبه جزئیه
چنانکه کوئی همه ب ج است و بعض ب ا است نتیجه
هر سه ضرب اینست که بعض ج ا است و آن سه که منتج سلب
جزئیه اول موجبه کلیه صغری و سالبه کلیه کبری چنانکه کوئی
که همه ب ج است و هیچ از ب ا نیست دوم موجبه
جزئیه صغری و سالبه کلیه کبری چنانکه که بعض ب ج است
وهیچ از ب ا نیست سیم موجبه کلیه صغری و سالبه
جزئیه کبری چنانکه کوئی که همه ب ج است و بعض
ب ا نیست نتیجه این هر سه اینست که بعض ج ا
نیست و شکل رابع بعید از طبع است پس ازان نیاوردیم

واما

واما قیاس استثنائی بر دو قسم اول اتصالی دوم انفصالی
و اتصالی آنست که مرکب باشد از متصله لزومیه با وضع
مقدم یعنی اثبات مقدم و از نتیجه وضع تالی باشد
چنانکه کوئی که اگر این جسم انسان باشد حیوان باشد
لیکن انسان است پس حیوان است یا مرکب باشد از متصله
لزومیه و رفع تالی از نتیجه رفع مقدم است چنانکه
کوئی در مثال مذکور لیکن حیوان نیست پس انسان نباشد
واما انفصالی مرکب باشد از منفصله حقیقیه با وضع احد
جزئین و از نتیجه رفع الجزء دیگر باشد یا رفع احد جزئین
و از نتیجه وضع جزء دیگر باشد پس او را چهار نتیجه
باشد چنانکه کوئی این عدد یا زوج باشد یا فرد لیکن
زوج است پس فرد نباشد لیکن فرد است پس زوج
نیست لکن زوج نیست پس فرد است لکن فرد نیست
پس زوج باشد یا مرکب باشد از منفصله مانعة الجمع
با وضع احد جزئین نتیجه رفع جزء دیگر باشد پس او را



امروز که یوم سه‌شنبه ١٤ شهر ربیع الثانی شروع کردم بقرائت کتاب مبارک منطق کبری بحضور حضرت مستطاب اجل اشرف ارفع خداوندگار آقای ...
فی ١٣٣٠ سنه







نتیجه دو باشد چنانکه گوئی این جسم یا شجر باشد و یا حجر لکن شجر باشد پس حجر نباشد لیکن حجر است پس شجر نباشد و یا مرکب باشد از منفصله مانعة الخلو با رفع احد جزئین او را نتیجه وضع جزو دیگر باشد پس نتیجه او نیز دو باشد چنانکه گوئی این جسم یا لا شجر باشد یا لا حجر لیکن لا شجر نیست پس لا حجر باشد لیکن لا حجر نیست پس لا شجر باشد

تمت هذه الرسالة الشریفه المسماة
بالکبری فی یوم یکشنبه تسعه
عشرین فی شهر ربیع
الاول من شهور
سنه ١٢٦٤

تمام شد











